


النَّقَابُ

بَيْنِ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ
(دراسة فقهية مقارنة)



الدكتورة

سعاد الشريachi حسيني

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

الناشر

دار الفكر العربي

٩ ش عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

٢٧٥٢٧٣٥ فاكس : ٢٧٥٢٩٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَنَسَاءٌ
الْمُؤْمِنَاتُ يَتْنَبَّئُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّمَا أَنْ
يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْنَثَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.
(من الآية ٥٩ سورة الأحزاب)

مُقْتَلُمَةٌ

بسم الله . نحمده ونستعينه ، ونسألهديه ، ونستغفره ، ونعتذر له من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كتب على نفسه الرحمة ، وأتم على عباده النعمة ، شرع لهم من الدين ما يستوجب عليهم الشكر والمنة ، أكمل لهم الدين ، ورضي لهم الإسلام دينًا وملة ، وجعل لهم نبراساً يهتدون به متمثلاً في القرآن والسنة ، ويسر لهم سبل العبادة ليسعدوا في الدنيا وليفوزوا في آخرتهم بالجنة .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من بين الخلق وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .

وأصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وعمل بالسنة .

أما بعد . . .

فإن الإسلام دين التيسير والرحمة ، دين يوازي في أحكامه وتشريعاته بين التكاليف والطاقة ، فلا تشق التكاليف فيه على النفوس حتى تمل وتبأس من الوفاء بها .

ولا تسهل وتترخص حتى تشيع في النفس الرخاوة والاستهانة والفووضى ، ولا تتجاوز أحكامه حدود القصد والاعتدال وتنبعى حدود الطاقة والاحتمال .

يريد الله بها اليسر ولا يريد بها العسر ، وهذه هي القاعدة التي تقوم عليها تكاليف هذه العقيدة ، فهى ميسرة لا عسر فيها ، تتسم بالسماحة والسهولة فى أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من المرونة والسماحة لا تكلف فيها ولا تعقيد ، سماحة تؤدى معها كل التكاليف والفرائض ، كل نشاط الحياة الجادة ، وكأنما هي سهل الماء الجارى ، مع الشعور الدائم فى كنفها برحمـة الله بعباده وإرادة اليسر بهم ، فلم يجعل عليهم فى الدين من حرج ، ولم يكلف نفستـا إلا وسعها .

وحرثـم فى غير موضع من الادعاء على الله بالتحليل أو التحريم بغير إذن منه أو تـشريع .

موضوع البحث وأهميته :

موضوع البحث الذى بين أيدينا هو : [النقاب بين العبادة والعادة] أردت به بيان حكم النقاب، هل هو من الواجبات فيصير عبادة مفروضة يحاسب الإنسان على تركها ، أم أنه ليس بواجب بل هو مجرد تقليد بين النساء وعادة ؟

وهذا ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لما رأيت من اختلاف ونزاع فيه ، وانقسام بين المسلمين بشأنه إلى مؤيد ومعارض ، فأردت استجلاء الحقائق ومعرفة الحكم الشرعى من مصادره الأصلية بعيداً عن التأثر بالآراء والأهواء البشرية .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي :

- ١ - اعتمدت في بحثي هذا على القرآن والسنة، وأثار الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء في مختلف المذاهب ، والأئمة .
- ٢ - رجعت إلى كتب كل مذهب لمعرفة رأيه من واقع كتبه ومراجعه .
- ٣ - اعتمدت في بيان الأحكام الشرعية على المصادر الأساسية القديمة ولم أعتمد على المؤلفات الفقهية الحديثة إلا على سبيل الاستئناس ومعرفة الجديد في المسألة .
- ٤ - ذكرت آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث ونسبت كل رأى إلى صاحبه ، ثم قمت بالمقارنة بينها فإذا خلصت من المقارنة إلى أنهم متفقون ، بينت ذلك مع دليله .
وأما إذا انتهيت من المقارنة إلى أنهم مختلفون : حللت لستقصاء أقوالهم وعرض نصوصهم ، وأدلة كل فريق منهم .
وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ، قمت بترجيح الرأى الذي رأيت أنه الأقرب إلى الصواب. والأقوى في الأدلة . والرأى الذي يترتب عليه من وجهة نظرى جلب المصالح ودرء المفاسد ، والتيسير على الأمة.
- ٥ - حرصت إلى جانب ما سبق على تحرير الأحاديث الواردة في البحث والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم مستعينين بها ، لأنه قد يحتاج البعض بأحاديث ضعيفة أو موضوعة . حتى يتسعى لنا ترجيح رأى على آخر ، وحتى يقتنع القارئ بما توصلنا إليه في نهاية البحث من آراء.

خطة البحث :

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد تناولت فيها موضوع البحث وأهميته وسبب اختيارى له ، ثم منهج البحث ، وخطته التى سرت عليها فى معالجة موضوعاته ومسائله .

وأما الباب الأول : فقد خصصته فى بيان حدود عورات النساء .

وفيه فصول :

الفصل الأول : تعريف العورة لغة وشرعاً وإطلاقاتها فى القرآن الكريم.

الفصل الثاني : حدود عورة المرأة فى الصلاة وما يجب على المرأة ستره فيها .

الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفي حضرة الرجل الأجانب عنها .

الفصل الرابع : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .

وأما الباب الثاني : فكان فى أحكام النقاب .

وفيه فصول :

الفصل الأول : فى معنى النقاب لغة .

الفصل الثاني : فى حكم انتقال المرأة فى الصلاة .

الفصل الثالث : فى حكم انتقال المرأة فى الإحرام .

الفصل الرابع : حكم النقاب في غير الصلة والإحرام .

" آراء العلماء في حكم تعطية وجه المرأة بالنقاب

وغيره ، هل هو من الواجبات أم من العادات ؟ "

خاتمة : وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق والسداد ، وأن يجعل

على هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيمة

إنه سميع مجيب .

الدكتورة

سعاد الشرباصي حسنين

الباب الأول

حدود عورات النساء

و فيه فصول :

الفصل الأول : تعريف العورة لغة و شرعاً وإطلاقاتها في
القرآن الكريم .

الفصل الثاني : حدود عورة المرأة في الصلاة وما يجب
على المرأة ستره فيها .

الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفي
حضرة الرجال الأجانب عنها .

الفصل الرابع : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .

الفصل الأول

تعريف العورة لغة وشرعًا
وإطلاقاتها في القرآن الكريم

تعريف العورة لغة وعند الفقهاء :

(أ) العورة في اللغة :

قال أهل اللغة : يقال عور الشيء (من باب تعجب) أي نقص .
والعور : النقصان والخلل .

وعورت العين عوراً : إذا نقصت أو غارت .
وكلمة عوراء : أي قبيحة ساقطة .
وقيل للسوءة عورة لقبح النظر إليها .

وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة ، والنساء عورة ^(١) .
وعورات الجبال : شقوقها .
وفلاة عوراء : لا ماء فيها ^(٢) .

ومما سبق يتضح لنا أن العورة تطلق في اللغة على معانٍ متعددة منها : النقصان ، والخلل ، والشيء المستقبح ، والسوأتان ، والشقوق في الجبال أو الدار ، والفلة التي ليس فيها نبع ولا ماء .

(١) الصلاح للجوهرى ، باب الراء فصل العين .
المصباح المنير ، باب العين والواو وما يثلثهما .

(٢) الصلاح للجوهرى ، باب الراء فصل العين .

(ب) العورة عند الفقهاء :

هي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أم من النساء ^(١).
أو هي ما أوجب الشارع ستره ويستحب كشفه من الرجل والمرأة ^(٢).
وقال البهوتى : " هي سوأة الإنسان وكل ما يقبح ظهوره ويستحب
منه لقوله تعالى : (فَبَنَتْ لَهُمَا سَوْعَاتَهُمَا) ^{(٣) . (٤)} .

وقال الشيخ الخطيب في مفنى المحتاج :
" العورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة ، وعلى ما يحرم
النظر إليه " ^(٥) .

سبب التسمية :

سميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها ^(٦) وحرمة إظهارها .

وقال بعض الفقهاء :

" العورة من العور ، وهو القبح ، وذلك لقبح كشفها لا لقبح نفسها
وذاتها ، فالامر بستر العورة لتشرييفها وتكريمها لا لخستها ، فإن القلين
(من الرجل والمرأة) منشأ النوع الإنساني المكرّم المفضل " ^(٧) .

(١) موسوعة فقه النجاشي للدكتور رواض قلعة جى ، جـ ٢ ص ٧٥٤ .
، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جـ ٣١ مادة عور.

(٢) الموسوعة الفقهية (المرجع السابق)، جـ ٣١ مادة عور، الإنقاع ، جـ ١ ص ١٠٥ .
(٣) الآية ١٢١ سورة طه .

(٤) كشف الإنقاع ، جـ ١ ص ٤٩١ .

(٥) مفنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٦) البنائية في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٧) حاشية المسوقي ، جـ ١ ص ٢١١ .

(جـ) إطلاقات العورة في القرآن الكريم :

جاء ذكر العورة في القرآن الكريم في غير موضع ومعنى منها ما يأتي :

١ - جاءت العورة في القرآن الكريم بمعنى ما يجب ستره ، ولا يجوز كشفه ، كما في قوله تعالى :

« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ . . . ١). »

فالشاهد في الآية السابقة قوله تعالى : « أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ . . . ٢). » ٢) أي لم يبلغوا السن التي تدعوهن فيها رغباتهم وشهواتهم إلى الاطلاع على عورات النساء والتنزد بالنظر إليها .

٢ - وجاءت العورة بمعنى الأوقات التي يختل فيها الستر وتبدو فيها العورات ، ويكون التكشف فيها غالباً خلوداً للنوم والاسترخاء والراحة ، كما في قوله تعالى :

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَّغُوا
الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ
مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْزَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾^(١).

٣ - وجاءت بمعنى الانكشاف والتعرى عن الحماية والتحصين ،
وامتناع الأمان ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوَتَنَا عَوْزَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْزَةٍ
إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا ﴾^(٢).

فقد فسر صاحب الظلال عورة البيوت بأنها على حد قولهم
مكشوفة للعدو غير آمنة متروكة بلا حماية ولا مناعة معرضة
للخطر بدونهم^(٣).

٤ - وجاءت العورة في القرآن الكريم بلفظ السوأة ، كما في قوله تعالى:
﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْعَاتُهُمَا وَطَفَقا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ
الْجَنَّةِ ﴾^(٤).

فلأن ظهور العورة وكشفها يسوء المرء ويعيبه ويقلل من شأنه
ومكانته من جهة ، ويقع النظر إليها من جهة أخرى ، سميت
العورات بالسواءات .

(١) الآية ٥٨ من سورة النور .

(٢) الآية ١٣ من سورة الأحزاب .

(٣) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، ج ٥ ص ٢٨٣٨ ، تفسير الأحزاب .

(٤) الآية ١٢١ من سورة طه .

الفصل الثاني

حدود عورة المرأة في الصلاة
وما يجب عليها ستره في الصلاة

أولاً : حدود عورة المرأة في الصلاة :

اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة الحرة في الصلاة على ما يأتي:

(أ) عند الحنفية :

ذهب الأحناف إلى أن عورة المرأة الحرة في الصلاة جميع بدنها ،
ولئن يجب عليها ستره ، ماعدا الوجه والكففين فليس بعورة ^(١) .

واختلفوا في الكفين على رأيين :

الرأي الأول : أن ظهر الكف عورة على المذهب (أى في ظاهر
الرواية) ^(٢) . لأن الكف عرفاً واستعمالاً ، لا يتناول ظهره ^(٣) .

الرأي الثاني : أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين ، كما في
مختلفات قاضي خان وغيرها ^(٤) .

وأيده في شرح المتنية ^(٥) وقال : "فكان هو الأصح ، وإن كان
غير ظاهر الرواية " أ. هـ ^(٦) .

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ من ١٨ ، شرح فتح القدير ، جـ ١ ص ٢٢٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ من ١٨ .

(٦) المرجع السابق .

واختلفوا كذلك في القدمين :

فروى الحسن البصري عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة^(١).

وقال الطحاوى : ليست القدم عورة في حق الصلاة^(٢).

وقال المرغينانى والأسيجابى فى شرح مختصر الطحاوى : إن

القدمين عورة^(٣).

وجاء فى البنية : أن لفظ القدورى فى قوله :

"وبدن الحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها نص على أن القدم

عورة لأنها ليست بمستندة" أ. هـ^(٤).

ثم صاحب فى الهدایة كون القدم ليست بعورة فقال : "وهو الأصح"^(٥).

وصح ذلك أيضاً الموصلى فى الاختيار فقال :

"والصحيح أنها أي القدم ليست بعورة في الصلاة" أ. هـ^(٦).

(ب) مذهب المالكية :

يرى فقهاء المالكية أن عورة المرأة الحرة في الصلاة جميع البدن

غير الوجه والكففين ظهراً وبطناً^(٧).

(١) البنية في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الاختيار ، جـ ١ ص ٦٣ .

(٧) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٢٢٠ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، جـ ١ ص ٤١ .

فالوجه والكفان ليسا بعورة ، ويجوز لها كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة ، وهذا بالنسبة للصلوة والرؤبة ^(١) .

فإن خافت الفتنة بذلك :

قال ابن مرزوق إن مشهور المذهب وجوب سترهما ^(٢) .

وقال زروق : يجب الستر على الجميلة ، ويستحب لغيرها ^(٣) .

وقال عياض : لا يجب عليها سترهما ، ويجب عليه غض بصره ^(٤) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية أن عورة الهرة في الصلاة هي ماعدا الوجه والكتفين فليسوا بعورة ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصلع إلى الكوعين ^(٥) . وهذه العورة (أي ماعدا الوجه والكتفين) يجب سترها في الصلاة ، فإن اكشف شيء منها مع القدرة على الستر ، لم تصح الصلاة ^(٦) .

(د) مذهب الحنابلة :

لا خلاف بين فقهاء الحنابلة في أن بدن المرأة كله (فيما عدا الوجه والكتفين) عورة في الصلاة ^(٧) .

(١) شرح منع الجليل ، جـ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ، جـ ١ ص ٢١٤ ، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ، جـ ١ ص ٤١.

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) مغني المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٦) المجموع شرح المذهب ، جـ ٣ ص ١٧١ ، مغني المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ ، الأم ، جـ ١ ص ٧٧ .

(٧) المغني لأبن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ولها أن تكشفه ^(١).

قال ابن قدامة : " لا يختلف المذهب أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة " ^(٢).

وجاء في الروض المربع : " وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة " ^(٣).

وقال شارح الروض : " بلا خلاف نعلم " ^(٤).

وقال في المغني :

" إن أكثر أهل العلم أجمعوا على أن للمرأة أن تصلي مكشوفة الوجه " أ. هـ ^(٥).

وقال القاضي أبو يعلى : " إن على ذلك إجماع الفقهاء " أ. هـ ^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الوجه ليس بعورة في الصلاة " ^(٧).

وفي الكفيف روايتان عند أحمد ^(٨):

إحداهما : أن الكفيف ليسا من العورة في الصلاة .

(١) المغني لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٩٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٦) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٩٧ .

(٧) المرجع السابق ، جـ ١ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٨) المغني لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ .

وَثَلَّتِهِمَا : أَنْهُمَا مِنَ الْعُورَةِ كُسَائِرُ جَسَدِهِمَا .
وَالثَّانِيَةُ هِيَ ظَاهِرُ مَذَهَبِ أَحْمَدَ (١) .

(هـ) مذهب الظاهرية :

جاء في المحتوى : أن العورة المفترض سترها في الصلاة ، هي من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط فليسوا بعورة (٢) .
وقال ابن حزم : وكذا الرجال والساقيان مما لا يحل إيداؤه ويجب ستره (٣) . لقوله تعالى : « وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » (٤) .

(وـ) مذهب الشيعة الزيدية :

يتفق الشيعة الزيدية مع رأى جمهور الفقهاء في أن عورة المرأة في الصلاة هي ما عدا الوجه والكفين (٥) .
أما بما فليسوا من العورة فيها .

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ .

(٢) المحتوى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٣١ من سورة التور .

(٥) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

إجمالي ما سبق من الآراء والمذاهب

بعد عرض مذاهب الفقهاء السابقة في حدود عورة المرأة في الصلاة يمكن إجمالها في ثلاثة آراء كما يلى :

الرأي الأول : أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ماعدا وجهها وكفيها فليس بعورة .

وهذا هو رأى أبي حنيفة^(١) على اعتبار أن ظاهر الكف ليس بعورة على الأصح في مذهبه^(٢) .

وهو رأى المالكية^(٣) . ومذهب الشافعية - بزيادة اليدين إلى الكوعين إلى ما ليس بعورة^(٤) .

وقول أحمد في إحدى روایتین عنه خلافاً لظاهر المذهب^(٥) .

وهو أيضاً مذهب الظاهريه^(٦) والشيعة الزيدية^(٧) وبه قال الأوزاعي^(٨) وأبو ثور^(٩) وأكثر الفقهاء^(١٠) .

(١) البنية في شرح الهدية ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، تبيين الحقائق ، جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٨ .

(٣) منح الجليل ، جـ ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ، جـ ١ ص ٢١٤ .

(٤) المجموع بشرح المذهب ، جـ ٣ ص ١٧١ ، معنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٥) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ ، المعنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٠ .

(٧) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٨) المعنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٩) المجموع شرح المذهب ، جـ ٣ ص ١٧٥ .

(١٠) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ .

الرأى الثاني : أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ماعدا وجهها وكفيها ، وزانوا وقدميها ^(١) .

فالمستثنى من العورة لدى هذا الفريق هو الوجه والكفاف والقدمان.

واستثناء القدمين من العورة مروي عن أبي حنيفة ^(٢) .

وصحح استثناء القدمين من العورة صاحب الهدایة ، واختاره صاحب المحيط ، كما صححه صاحب الاختيار ^(٣) .

وهو أيضاً قول الكرخي ^(٤) والثورى والمزنى ^(٥) .

الرأى الثالث : أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ماعدا وجهها فقط .

وهو رواية ثانية عن أحمد ^(٦) .

ومن هذا الإجمال السابق نجد أن الأمر المتفق عليه بين جميع المذاهب والأراء هو أن الوجه ليس من العورة في الصلاة عند جميع الفقهاء وكافة أهل العلم ولها كشفه بالإجماع ^(٧) ليباشر المصلى بالجبة والأئف ^(٨) وهو المعنى هنا في هذا البحث .

(١) شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ .

(٢) الفتاوی الهندیة للفرغانی ، جـ ١ ص ٥٨ ، بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢٢ .

(٣) البهر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) الینایة في شرح الہدایة ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، شرح فتح القدير ، جـ ١ ص ٢٢٥ .

(٥) المجموع شرح المذهب ، جـ ٣ ص ١٧٥ .

(٦) المبدع ، جـ ١ ص ٣٦٣ ، كثاف القناع ، جـ ١ ص ٢٦٦ ، المعنی والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٧) المعنی لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، جـ ١ ص ١٤٠ .

(٨) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٨ .

أدلة الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة

استدل الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة بما يأتى:

١ - بقوله تعالى : « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَبَوِيهِنَّ »^(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص في ستر العورة من الرأس والعنق والصدر بما فيه من جيوب^(٢) ، ولم يأمرهن بضربيه على الوجه ، فدل ذلك على أن الوجه ليس بعورة .

قال ابن حزم في محله بعد ذكر الآية السابقة :

" وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، إذ لا يمكن غير ذلك أصلًا " ^(٣) .

٢ - بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

" لا يقبل الله صلاة حائض ^(٤) إلا بخمار " ^(٥) .

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) قال القرطبي : وسبب نزول قوله تعالى : « وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جَبَوِيهِنَّ » أن النساء كن في ذلك الزمان إذا خطين رءوسهن بالأخرنة سدلنها من وراء الظهر فيقى النحر والعنق والأذان لا ستر على ذلك ، فأمر الله سبحانه وتعالى بلئ الخمار على الجيوب . وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبيها لستر صدرها . تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور من ٤٦٢٠ .

(٣) المحيى لابن حزم ، ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤) حائض : أى بالغة .

(٥) الحديث : رواه أبو داود - عون العبود ، ج ٢ ص ٣٤٠ . وقال ابن القيم : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولنظمه : " لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار " وقال الترمذى حديث حسن .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ بين بهذا الحديث أن المرأة إذا بلغت لا تصح صلاتها ولا يجزئها إذا صلت وهي مكشوفة الرأس والعنق بلا خمار يستر ذلك .

ومقتضى هذا أن صلاتها تجزئها ، وإن بدا من بدنها شيء لا يقع عليه الخمار ، ومن ذلك الوجه والكفان ، فإنهما لا يستران بالخمار ، فدل ذلك على أنهما ليسا من عورتها في الصلاة ^(١) .

وقال ابن تيمية : " وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ^(٢) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ونقل إجماعهم ابن عبد البر فقال :

" وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام " ^(٣) .

ونقل ابن قدامة إجماع أكثرهم فقال :

" واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه " ^(٤) .

(١) أحكام العورة في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ، جـ ١ ص ٤١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ ص ١١٨ .

(٣) المتفقى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٤) المتفقى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

ونقله القرطبي فقال : " إن الفقهاء مجمعون على أن المرأة لها أن تصلى الصلاة المكتوبة ووجهها ويداها مكشوف ذلك كله تبشر الأرض به " ^(١) .

وقال ابن حجر الطبرى : " إجماع العلماء على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها " ^(٢) .

ثانياً : ما يجب على المرأة ستره في الصلاة :

اتفق عامة الفقهاء على أن المرأة يجزئها أن تصلى فسى درع ^(٣) وخمار ^(٤) . وأن هذا هو اللباس الساتر المجزئ في الصلاة .

جاء في المغني :

" اتفق عامتهم (أى عامة الفقهاء) على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنها سترت ما يجب ستره ، فاكتفى به " ^(٥) .
 والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها حينما سئلت :
 ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : " تصلى في الخمار والدرع السابغ ^(٦) الذي يغيب ظهور قدميها " ^(٧) .

(١) جامع الأحكام الفقيهة للقرطبي ، جـ ١ ص ١٤٠ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، جـ ١٨ ص ٩٤ .

(٣) الدرع : قبص المرأة الذي يغطي بدنها وظهور قدميها .

(٤) الخمار : بكسر الخاء : ما يغطي به رأس المرأة ، ويقال له النصف ، وجمعه آخره وخرم . قال الحافظ : هي سترة الرأس . عن المعبود ، جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٦) مابينا : أى واسعاً طويلاً كاملاً يغطي ظهور قدميها .

(٧) الحديث : رواه أبو داود برقم ٦٢٥ - عن المعبود ، جـ ٢ ص ٣٤٣ باب في كم تصلى المرأة . قال المنذري : وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال . ولم يرفع إلى النبي ﷺ بل روى مقصوراً على أم سلمة .

فالخبر دليل على أن على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة
اعدا وجهها وكفيها .

ومن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : " أتصلى
لمرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا
غطى ظهور قدميها " ^(١) .

فالخبر دليل على عدم جواز صلاتها إذا اكتشف من بدنها شيء
استثناء الوجه بلا خلاف ^(٢) . وهو ما يعنيه بيانه من هذا البحث .

ويمكن أن نستخلص من هذا الفصل ما يأتي :

- ١ - أن عامة الفقهاء على أن الدرع والخمار هما اللباس المجزئ
في الصلاة ، وأن مازاد على ذلك فليس بواجب وهو خير وأستر ^(٣) .
- ٢ - أن عامة الفقهاء على أنه بالدرع والخمار يتحقق الستر
الواجب ، وبهما تكون المرأة قد سترت ما يجب عليها ستره ^(٤) .
- ٣ - أن الوجه - واقتصرت عليه هنا لأنه متعلق هذا البحث -
ليس من الأعضاء الواجب ستراها في الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء ،
فضلاً عن مشروعية كشفه كما أسلفت لبيان المصلحة بالجبهة والأنف ،
وعلى ذلك إجماع الفقهاء كما قال ابن عبد البر سابقاً ^(٥) .

(١) الحديث : رواه أبو داود برقم ٦٢٦ - عن المعبود ، ج - ٢ ص ٣٤٣ وسبق
تخرجه ص ٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج - ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .
، عن المعبود بشرح سنن أبي داود ، ج - ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج - ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٥) المغنى لابن قدامة ، ج - ١ ص ٣٥٠ ، شرح بداية المجتهد للعبادي ، ج - ١ ص ٢٧١ ،
جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، ج - ١ ص ١٤٠ .

الفصل الثالث

حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفى حضرة الرجال الأجانب عنها

لا خلاف بين الفقهاء على أن ماعدا الوجه والكفين والذراعين والقدمين من المرأة عورة بالنسبة للرجال الأجانب عنها ، فيجب عليها ستره ، وعدم إدائه لمن لا يحل له النظر إليه إلا لحاجة أو ضرورة^(١) . واختلفوا فى الوجه والكفين والذراعين والقدمين على ما يأتي :

أولاً : عند الحنفية :

ذهب جمهور الأحناف إلى أن عورة المرأة في خارج الصلاة وأمام الرجال الأجانب هو ماعدا الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة^(٢) . قال الموصلى : عورة المرأة هي جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، واعتبر أن كشف الوجه والكفين ضرورة ، وعلل ذلك بأن المرأة تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان ضرورة^(٣) . واختلف الأحناف فيما بينهم في ظهر الكف :

(١) البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ص ٢١٥ ، مفتى المحجاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، المفتى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٢) البناء في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ، جـ ١ ص ٦٣ .

ففي ظاهر الرواية أن ظهر الكف عورة ، وعلوا ذلك بأن لفظ
الكف لا يتناول ظهره عرفاً واستعمالاً^(١) .

وفي مختلفات قاضى خان : أن ظهر الكف ليس بعورة ، وعلوا
ذلك بأن لفظ الكف لغة يتناول الظاهر والباطن^(٢) .

وزاد أبو يوسف (إلى ما يستثنى من العورة) ذراعيها ، لأنهما
يبدوان منها عادة عند العمل .

واستثنى بعضهم من العورة كما في المحيط : الوجه واليدين ^{بـى}
الرسغين ، والقدمين إلى الكعبين^(٣) .

وفي حاشية ابن عابدين : أن عورة المرأة جميع بدنها خلا الوجه
والكتفين والقدمين على المعتمد ، فليست هذه الأعضاء الثلاثة من
العورة^(٤) ..

وكذا روى الحسن البصري عن أبي حنيفة أن القدم ليست
بعورة^(٥) .

وقال البعض الآخر إن القدم عورة ، وليس بمستثناة^(٦) .

ثم صاح في البناء أنها ليست بعورة فقال : " وهو الأصح " ^(٧) .

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البناء في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٣٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٧ ، ١٨ .

(٥) البناء في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

ثانياً : عند المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكففين
مع الأجانب عنها .

جاء في بلغة السالك : أن عورة الحرة مع رجل أجنبي عنها جميع
لبن غير الوجه والكففين ، وأما هما فليسوا بعورة ^(١) .

وجاء في منح الجليل : أن العورة من الحرة مع رجل أجنبي مسلم
جميع جسدها غير الوجه والكففين ظهراً وبطناً ^(٢) .

وقال : " فالوجه والكفان ليسا بعورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي ،
لن لم تخش الفتنة " ^(٣) .

وفي شرح الخرشى : " أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع
بنها حتى دلاليها وقصتها ماعدا الوجه والكففين ظاهرهما وباطنهما " ^(٤) .

ونظر أن مالكا قال بجواز أن تأكل المرأة مع غير ذى حرم ومع
غلامها ، وقد تأكل مع زوجها وغيره من يأكله ^(٥) .

وقال ابن القطن تعليقاً على قول مالك السابق : " فيه إباحة إيداء
المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا " أ. هـ ^(٦) .

(١) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٢٢٠ .

(٢) منح الجليل ، جـ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح الخرشى ، جـ ١ ص ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

وقال القرطبي : " أما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين " ^(١) .

ثالثاً : عند الشافعية :

يرى جمهور فقهاء الشافعية أن عورة المرأة مع الرجل الأجنبي هي نفس عورتها في الصلاة وهي ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما وزانوا من رءوس الأصلب إلى الكوعين ^(٢) . وهو المشهور في مذهب الشافعي ^(٣) .

قال عميره : ولأن الوجه والكفين لو كانوا من العورة لما وجب كشفهما في الإحرام ^(٤) .

و جاء في الإنقاع : " وإنما لم يكونا (أي الوجه والكفان) عورة لأن الحاجة تدعو إلى إيرازهما للأخذ والإعطاء والبيع والشراء ^(٥) .

واختلفوا في القدمين : ففي وجه أن باطن قدميها ليس بعورة ^(٦) .

وقال المُزنى (من فقهاء الشافعية) ليس القدمان عورة ^(٧) .

رابعاً : عند الحنابلة :

جاء في المذهب عن أحمد روليتان :

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، جـ ١ ص ١٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٣) المجموع شرح المذهب ، جـ ٣ ص ١٧٤ .

(٤) حاشيتنا قليوبى وعميره ، جـ ١ ص ١٧٧ .

(٥) الإنقاع ، جـ ١ ص ١٠٦ .

(٦) مغني المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٧) المرجع السابق .

الرواية الأولى : أن المرأة كلها عورة ^(١) .

جاء في فتاوى ابن تيمية : " أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها " ^(٢) .

وهو ظاهر مذهب أحمد ^(٣) لقوله : " المرأة عورة " ^(٤) .
وعلى هذا قال أصحاب هذا الرأي من الحنابلة بأن وجه المرأة عورة في باب النظر ، ولا يجوز للمرأة إيداؤه أمام الرجال الأجانب عنها ، وصوبه في الإنصاف ^(٥) .

الرواية الثانية : أن الوجه والكفين ليسا من العورة ، ويجوز للمرأة إيداؤهما أمام الأجانب عند أمن الفتاة ^(٦) .

خامسًا : مذهب الظاهريّة :

أفاد ابن حزم في المحيى : أن العورة المفترض ستراها عن الناظرين من الأجانب هي جميع بدن المرأة حاشا الوجه والكفين فقط ^(٧) .

سادسًا : مذهب الشيعة الزيدية :

جاء في البحر الزخار أن وجه المرأة ليس بعورة للإجماع على كشفه في الإحرام والشهادة ^(٨) .

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ ، المغني ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الحديث رواه الترمذى وقال حدث حسن غريب .

(٥) المغني لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٩٧ ، الأحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلي ، جـ ١ ص ٤٩٨ .

(٦) المغني والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٧) المحيى لابن حزم ، جـ ١ ص ٤٩٨ .

(٨) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

إجمال الخلاف السابق بالنسبة للوجه :

يمكن إجمال الخلاف السابق بالنسبة للوجه في رأيين رئيسيين هما:

الرأى الأول :

يرى أصحابه أن الوجه ليس بعورة ومن ثم يجوز للمرأة إيداؤه .
ويجوز للأجانب النظر إليه ، بشرط أمن الفتنة ، وعدم النظر بشهوة .
وهذا رأى ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة والأوزاعي والنخعي
وغيرهم .

وهو مذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والظاهرية ^(٣) والشيعة
الزيدية ^(٤) . وهو المشهور عند الشافعية ^(٥) ورواية (خلاف الظاهر) في
مذهب الحنابلة ^(٦) وبه قال أكثر أهل العلم ^(٧) .

الرأى الثاني :

ويرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة بما في ذلك الوجه
والكتفين ، وعليها ستر ذلك جميعه ، وعدم إيداء شيء منه أمام الرجال
الأجانب عنها ، ولو كان ظفراً إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا قول ابن مسعود والحسن البصري وغيرهم بناء على تفسير
الآلية في قوله تعالى : «**وَلَا يَتَبَرَّدُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا**» بأن

(١) البناء في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٤ ، البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ .

(٢) حاشية المسوقي ، جـ ٢ ص ٢١٥ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٢٢٠ .

(٣) المحيى لابن حزم ، جـ ١ ص ٤٩٨ .

(٤) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) المجموع شرح المنهب ، جـ ص ١٧٤ ، معنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٦) المعنى ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ص ١١٠ ، ١١٤ .

(٧) شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ، جـ ١ ص ١٤٠ .

المستثنى من الزينة هو ظاهر الثياب أو ما يبدو من أسافلها . وهو الرأى الظاهر في مذهب أحمد بن حنبل .

وبه قال بعض أصحابه منهم أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام ^(١) .

سبب الخلاف السابق :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف السابق احتمال قوله تعالى : « وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ^(٢) . هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ؟ أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ » ^(٣) .

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه ، والكافان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج ^(٤) .

وسوف أنذكر أدلة كل فريق وأناقشها بإذن الله تعالى عند الكلام في حكم النقاب .

(١) المغني ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، المغني والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٢) الآية ٣١ سورة النور .

(٣) الآية ٥٩ سورة الأحزاب .

(٤) شرح بداية المجتهد للدكتور عبد الله العبادى ، جـ ١ ص ٢٧١ .

الفصل الرابع

أحكام النظر

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية .

المبحث الثاني : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير قصد ، وحكم تكرار النظر .

المبحث الثالث : الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .

المبحث الأول

حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية

لا خلاف بين الفقهاء ^(١) في أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عنه قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٢) .

وأختلفوا في الوجه والكفين لاختلافهم في معنى قوله تعالى :
 ﴿ وَلَا يَتَبَيَّنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٣) .

وفيما يلى تفصيل هذا الخلاف :
 أولاً : في المذهب الحنفي :

قال ابن عابدين : جاء في شرح الكرخي أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرة ليس بحرام ، ولكنه يكره لغير حاجة ^(٤) .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، رد المحتار ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، منح الجليل ، جـ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، معنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، المبدع ، جـ ١ ص ٣٦٠ ، المطعى لابن حزم ، جـ ١٠ ص ٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ٢٢ ، بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٨٢ ، البنية في شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، تكملة فتح القدير مع الهداية ، جـ ٨ ص ٩٨ ، تبيين الحقائق ، جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧ ، حاشية الشلبي ، جـ ١ ص ٩٦ .

- ٢٠ -

وروى عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها ، وكذا يباح النظر إلى ثيابها لأنها يرونها ، وكذا في الحديث مع الرجل ^(١) .

وقال في البدائع : يجوز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما بدليل قوله تعالى : « وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ^(٢) .

وقال : أى مواضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ^(٣) .
وقال الأحناف في كتاب الاستحسان :

إنه لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » .
إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان قد رخص بقوله تعالى : « وَلَا يَبْدِئُنَّ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ^(٤) .

ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ويحل له النظر .
وهو قول أبي حنيفة ^(٥) .

ولم يقل الحنفية بحل النظر إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً بل قيدوا ذلك بعدم الشهوة .

قال الكاساني في البدائع : " إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة ، فاما عن شهوة فلا يحل لقوله ^ﷺ :

(١) البناء في شرح الهدایة ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، حاشية الشلبي بهامش تبيان الحقائق ، جـ ١ ص ٩٦ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) بذائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

" العينان تزنيان " ^(١) . وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة ، ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراماً إلا في حالة الضرورة " ^(٢) .

وجاء في الكنز ما مفاده : أن النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتقاء العورة ، لذا يحرم النظر إلى وجهها إذا كان بشهوة مع كونه ليس بعورة ^(٣) .

وقال ابن عابدين ما مفاده أن حل النظر لما ليس بعورة منوط بعدم خشية الشهوة و عند أمن الفتة ^(٤) .

واستدل الأحناف كذلك على حل النظر بما روى أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفقة فأعرض عنها وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " ^(٥) .

ووجه استدلالهم من هذا الحديث على حل النظر أنه ﷺ جعل الوجه والكفين من المرأة مما يصلح أن يرى وينظر .

وعلى ما سبق فمذهب جمهور الأحناف هو حل النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه من غير شهوة ، ولو كان وجه المرأة جميلاً ، فإن كان بشهوة حرم إلا للضرورة ^(٦) .

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة (نصب الرأية ، ج ٤ ص ٢٤٨) .

(٢) بداع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ، ج ٤ ص ٣٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها و قال هذا حديث مرسى ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(٦) بداع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢٢ ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ص ٢٧٣ .

ثانياً : في المذهب المالكي :

يتفق المذهب المالكي على المشهور فيه مع الحنفية في أنه يجوز نظر الرجل إلى وجه وكتفي المرأة الأجنبية عنه إن لم تخش الفتنة^(١) ، وكان بغير شهوة .

قال القرطبي : " أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للنااظرين ، إلا ما استثنى من الناظرين في قوله تعالى :

« وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبَوْبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَاتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَاتِهِنَّ ... »^(٢) . ثم استثنى ما يظهر من الزينة بقوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ، وقال : واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب .

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح^{(٣) " (٤)} .

ثم قال القرطبي تعقيباً على اختلاف الفقهاء في قدر المستثنى مانصه:

(١) منح الجليل، جـ ١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ١٤١ ، حاشية الدسوقي ، جـ ١ ص ٢١٤ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الفتح : بفتح الفاء والتاء : جمع فتحة : خواتيم كبيرة تلبس في الأيدي .

(٤) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

"ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس " أ. هـ^(١).

وقال القرطبي أيضًا في بيان أنواع الزينة :

"من الزينة ظاهر وباطن ، مما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحaram والأجانب ، وأما ما بطن فلا يحل ليداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية أو حل محلهم " أ. هـ^(٢).

وخالف البعض ذلك فقال :

"إن الظاهر بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى شيئاً، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، مما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه " أ. هـ^(٣).

ثالثاً : مذهب الشافعية :

و عند الشافعية رأيان :

الرأي الأول : لا يحرم على الرجل أن ينظر إلى الوجه والكفاف من المرأة الأجنبية عنه لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى : « ولَا يَئْتِي نِسَاءٌ زِينَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »^(٤).

وقيروا حل النظر إلى الوجه والكفاف بعدم خوف الفتنة^(٥).

(١) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٦٢١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٥) مفتني المحتاج ، ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإنفاس ، ج ٢ ص ١١٨ .

الرأى الثاني : أنه يحرم النظر إليهما ولو مع أمن الفتنة ^(١).

قال الشيخ الخطيب في الإقناع :

"وكذا يحرم النظر إليهما عند أمن الفتنة على الصحيح في المذهب لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة " أ. هـ ^(٢).

وبالغ حتى حرم النظر إلى محاجر العينين التي تظهر من النقاب فقال : " يحرم النظر إليها لاسيما إذا كانت المرأة جميلة فكم في المحاجر من خناجر " ^(٣).

ونسب الإمام الرأى الأول لجمهور الشافعية ، ونسبة الشيخان (رافعى والنوى) للأكثرین ^(٤).

وقال في المهمات : " إنه الصواب لكون الأكثرين عليه " أ. هـ ^(٥).

أقول : وهذا الرأى يتفق مع رأى الحنفية وجمهور المالكية فيما سبق ذكره .

وفي مذهب الحنابلة رأيان أيضاً :

الرأى الأول :

لا يجوز للمرأة أن تبدي للأجانب الوجه والكفاف ، وهو أصح قولين في مذهب أحمد ^(٦).

(١) مسلم بشرح النوى، جـ ٢ ص ٢٦٦ ، هامش حاشيتي قليوبى وعميرة، جـ ٣ ص ٢٠٨.

(٢) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، هامش حاشيتي قليوبى وعميرة ، جـ ٣ ص ٢٠٨ .

(٣) مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٤) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ .

قال شيخ الإسلام : والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه " أ. هـ^(١) .

وقال : وليس لها أن تبدى إلا الثياب^(٢) .

وعلى ذلك يحرم نظر الأجنبي لشيء من جسدها ولو كان ظفراً^(٣) .

الرأي الثاني :

أنه يحرم نظر الأجنبي إلى المرأة ، ماعدا الوجه والكفين ، فبياح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة ، ولغير شهوة^(٤) .

ويمكن تلخيص المذاهب والأراء السابقة في اتجاهين رئيسيين هما :

الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أن بدن المرأة في حق نظر الأجنبي عنها عورة ماعدا الوجه والكفين .

ويحرم نظر الرجل إلى ماعداهما .

ويجوز نظره إليهما عند أمن الفتنة ، وإذا كان النظر لغير شهوة .

أما عند خوف الفتنة أو النظر بشهوة ، فيكون حراماً^(٥) إلا في حال

(١) الإحکام شرح أصول الأحكام للنجدی الحنبلي ، جـ ١ ص ١٦٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٤ ، كشاف القناع ، جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٤) المعني لابن قدامة ، جـ ٧ ص ١٠٢ .

(٥) بداع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، نهاية المحتاج ، جـ ٦ ص ١٨٨ ، المعني ، جـ ٦ ص ٥٥٩ ، شرح الدردير على مختصر خليل ، جـ ١ ص ٩١ .

الضرورة. وهذا هو مذهب الحنفية^(١) والمشهور عند المالكية^(٢) ووجمهور الشافعية^(٣) وأحد قولين في مذهب الحنابلة^(٤) وبه قال الأوزاعي^(٥) والأكثرون.

الاتجاه الثاني :

يرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة ، يجب عليها ستره ، وعدم إيداء شيء منه بحضرته من لا يحل له النظر إليه .

ويحرم على الرجل الأجنبي عنها النظر إلى أي جزء من أجزاء بدنها ولو كان ظفراً ، ويكره حتى مع أمن الفتنة لغير ضرورة أو حاجة. وهذا مذهب ابن مسعود وجماعة ، فقد روى عن ابن مسعود أنه قال في تفسير قوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أنه الثياب أو ظاهر الثياب. وهذا ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه^(٦) ، والصحيح في مذهب الشافعى^(٧).

والمحترر عندي هو رأى الفريق الأول - حيث قال به جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم النظر لمجرد التلذذ^(٨) .

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ٢٢ ، بداع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٨٢ .

(٢) منح الجليل ، جـ ١ ص ٢٢٢ ، حاشية النسوقي ، جـ ١ ص ٢١٤ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ١٤١ .

(٣) مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ، جـ ٧ ص ١٠٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٤ ، كشف النقاع ، جـ ١ ص ٢٦٦ ، المغني والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٧) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، هامش حاشية قليوبى وعميره ، جـ ٣ ص ٢٠٨ .

(٨) بداع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، نهاية المحتاج ، جـ ٦ ص ١٨٨ ، المغني ، جـ ٦ ص ٥٥٩ ، شرح الدردير على مختصر خليل ، جـ ١ ص ٩١ .

المبحث الثاني

حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير قصد وحكم تكرار النظر

إذا وقع نظر الرجل على ما يحرم النظر إليه من المرأة من غير قصد ، فعليه أن يصرف بصره عنها ، ولا إثم في ذلك ، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، والنظر المفاجئة إنما تكون في أول وهلة .

والأصل في ذلك ما روى عن جرير بن عبد الله قال :

"سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة . فأمرني أن أصرف بصرى " (١) .

ومعنى الفجاءة : البغة .

ومعنى نظر فجأة : أن يقع بصره على الأجنبية عنه من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإذا صرفة في الحال فلا إثم عليه (٢) .

ولإن استدام النظر لغير غرض ثم لهذا الحديث ، فإنه ﷺ أمره بصرف بصره مع قوله تعالى في القرآن الكريم :

«قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ» (٣) .

(١) الحديث : رواه مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي ، ج — ٧ ص ٣٩٣ - كتاب الأداب رقم ٢١٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآية ٣٠ من سورة النور .

قال القاضى عياض ما مفاده^(١) :

"وفى هذا (الحديث) حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها فى طرقها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى ، كحالة الشهادة ، والمداواة ، وإرادة خطبتها ، أو المعاملة باليبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك " .

وقال أيضًا ما نصه : " وإنما يباح النظر فى جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد " أ. ه^(٢) .

وقال الدكتور الزحيلي :

" والمنع من النظر ، لا لأن الستر واجب عليهم فى ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة " ^(٣) .

أما حكم تكرار النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية :
فيحرم على الرجل تكرار النظر من غير سبب أو لغير حاجة .

قال ابن عبد البر في الكافي :

" ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لأمرأة شابة^(٤) . . . إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة ونحوها " ^(٥) .
واستدلوا بقوله تعالى : « قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ » ^(٦) .

(١) مسلم بشرح النووي ، ج - ٧ ص ٣٩٣ ، عون المعبدود ، ج - ٦ ص ١٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج - ٧ ص ٣٩٣ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدله ، ج - ٤ ص ٢٦٥١ .

(٤) إذا كانت المرأة عجوزاً ولا إرب للرجال فيها فلا إثم بالنظر إلى وجهها كما صرخ بذلك عدد من العلماء لقوله تعالى في سورة التور : « وَالْتَّوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِنْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » الآية رقم (٦٠) .

(٥) الكافي لابن عبد البر ، ج - ٢ ص ١١٣٦ .

(٦) الآية ٣٠ من سورة التور .

وبقوله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » (١) .

وبقوله ﷺ لعلى : " يا على لا تتبع النظرة الناظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (٢) .

ومعنى قوله ﷺ : " لا تتبع النظرة النظرة " :

من الاتباع أى لا تعقبها إياها ، ولا تجعل أخرى بعد الأولى .

"فإن لك الأولى" : أي النظرة الأولى لا إثم فيها ولا مؤاخذة إذا كانت من غير قصد .

"وليس لك الآخرة" : أي النظرة الآخرة ، لأنها باختصارك وإرادتك ، فتكون عليك أي تأثير بها وتواخذ عليها .

ونخلص مما سبق إلى أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه نظره مفاجئة لا إثم فيها ولا مؤاخذة بها ، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان وقدرته وقد قال الله تعالى: « لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٣).

أما تكراره أو العودة إلى النظر مرة أخرى من غير غرض فهذا هو الممنوع شرعاً والمحرم لأن العين ترنى وزناها النظر كما قال **البيهقي** :
العينان ترنيان وزناهما النظر " (٤) .

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) الحديث رواه أبو داود . عن العبيود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غرض البصر ، ج ٦ ص ١٨٦ وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرف له إلا من حديث شيز بك .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - مسلم بشرح النووي ، ج ٦ ص ٢٠٦ .

المبحث الثالث

الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل

إلى المرأة الأجنبية

عرفنا مما سبق أن جمهور الفقهاء استثنى وجه المرأة وكفيها مما يجب ستّره في الصلاة وخارجها ، وأجازوا كشفهما ورؤيتهما في الصلاة وخارج الصلاة من غير شهوة وعند أمن الفتنة . لقوله تعالى :

« وَلَا يَبْيَنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »^(١) .

بناء على تفسير ابن عباس لقوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » أنه الوجه والكفاف .

وأن فريقا آخر أوجب ستّرها ومنع كشفها ، للآية نفسها ، معتمدا على تفسير ابن مسعود وهو أن (ما ظهر منها) هو الثياب .

وكلا الفريقين يحرّم على الرجل النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه لا لأنه عورة ، ولكن لخوف الفتنة أو تحريك الشهوة .

وكلاهما أيضا يحرّم عليه النظر إلى وجهها أو إلى شيء منها وتكراره لمجرد التلذذ بالنظر من غير حاجة أو ضرورة ، ويبعد كشفهما والنظر إليهما أو إلى غيرهما عند الضرورة والحاجة^(٢) .

فما هي إذن الأحوال التي يجوز فيها النظر استثناء حاجة ؟

(١) الآية ٣١ من سورة التور .

(٢) المفتني والشرح الكبير ، ج ٧ ص ٤٥٣ .

يجوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه في الأحوال التالية
وما شابهها استثناء :

١ - النظر لأجل الخطبة :

يقول ابن قدامة :

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد
نكاحها .

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه
ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر .
ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة ^(١) .

وحكى عن الأوزاعي أنه يجوز له أن ينظر إلى مواضع اللحم
منها " ^(٢) .

وعن داود أنه يجوز له أن ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله ^ﷺ :
" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " ^(٣) .

قال : فقد أمرنا رسول الله ^ﷺ بالنظر وأطلق دون تحديد .

واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى :
« وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ^(٤) .

وروى عن ابن عباس أن المستثنى من الآية هو الوجه والكفاف .

(١) المغني والشرح الكبير ، ج - ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع - نيل الأوطار ، ج - ٦ ص ١٠٩ .

(٤) الآية ٣١ من سورة التور .

ولأن النظر في الأصل محرم ، أبيح للحاجة فقط فيختص بما تدعى الحاجة إليه ^(١) .

٢ - النظر لأجل المداواة والمعالجة :

يجوز نظر الرجل إلى موضع الداء أو المرض من المرأة بشرط هي :

(أ) أن يكون النظر بقدر الحاجة .

(ب) أن يكون النظر في وجود محرم لها .

(ج) يشترط عدم وجود من تحسن هذه المعالجة من النساء .

(د) أن يكون الطبيب معروفاً بالدين وحسن الخلق والالتزام .

٣ - في التعامل :

يباح نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة أثناء التعامل في البيع والشراء والأخذ والإعطاء ، وكذا القرض والرهن ونحوهما من المعاملات وكذا الكلام في السعر والسوم والاختيار والاتفاق وما شابه.

٤ - في الشهادة :

يجوز أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة لها أو عليها.

ويجوز نظره إلى فرجها للشهادة عليها بالزنا ، حيث لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى قُبلها للشهادة على الولادة أو ما شابه في حالة عدم وجود من يشهد من النساء .

(١) المفتى والشرح الكبير ، ج ٧ من ٤٥٤ .

٥ - في التعليم :

يجوز نظر الرجل إلى وجه المرأة لتعليمها ، ما يجب عليها تعلمه عند عدم وجود من تقوم بهذه المهمة من النساء وبشرط وجود محرم لها لمنع الاختلاء بها . وبشرط أمن الفتنة .

٦ - أمام القضاء :

يجوز للقاضى أن ينظر إلى وجه المرأة ليحكم لها أو عليها ، ويفصل فيما يعرض له من قضايا وأحكام تتعلق بها ، بشرط عدم الاختلاء بها .

٧ - عند إرادة التتحقق من الشخصية ومطابقتها للصور الفوتوغرافية:

وذلك عند السفر ولدواعي الأمن وحفظ النظام .


٨ - عند الإنقاذ والنجدة في الحوادث ، فلو وقعت في غرق أو حرق مثلاً ، فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها .

وغير ذلك من الأحوال التي يُحتاج فيها إلى النظر . على أن يراعى أن النظر من الرجل إلى المرأة محرم في الأصل ، وقد أبيح للحاجة والضرورة ، فلابد أن تقدر الضرورة بقدرها .

فمثلاً ينظر في المعاملة إلى الوجه فقط عند الشافعية .

وينظر إلى الوجه والكفين عند الحنابلة .

ولا يجوز أن يكرر النظر بما يتحقق فيه المطلوب بنظرة واحدة وعلى الطبيب ألا يجاوز نظره موضع الداء وهكذا .



الباب الثاني

أحكام النقاب

و فيه فصول :

الفصل الأول : في معنى النقاب لغة .

الفصل الثاني : في حكم انتقاب المرأة في الصلاة .

الفصل الثالث : في حكم انتقاب المرأة في الإحرام .

الفصل الرابع : حكم النقاب في غير الصلاة والإحرام .

الفصل الأول

معنى النقاب لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف النقاب في اللغة :

جاء في المعجم الوجيز :

نقبت الجلد والجدار أو نحوهما نقباً : خرقته .

ولنقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها ،
 وجمعه نقب .

وتقبت المرأة : شدت النقاب على وجهها ^(١) .

وفي المصباح المنير :

نقبت الحائط ونحوه نقباً من باب قتل : خرقته .

ونقب البيطار بطん الدابة كذلك .

ونقب الخف من باب تعب : تخرق فهو ناقب .

ونقبته نقباً من باب قتل إذا خرقته .

ونقاب المرأة : جمعه نقّب مثل كتاب وكتب .

وانقبت المرأة وتقبت : غطت وجهها بالنقاب ^(٢) .

(١) المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية - حرف النون
والكاف وما يتلهمها .

(٢) المصباح المنير للعلامة أحمد المقرى - حرف النون والكاف وما بعدهما .

وفي الصحاح للجوهرى :

النقب : الطريق فى الجبل ، وكذلك المنقب والمنقبة .

والنقبة : ثوب كالإزار يجعل له حُجزة مخيطة ، ويشد كما يشد السروال . ومنه : نقبت الثوب نقبا : أى جعلته نقبة .

ونقب الخف الملبوس : أى تخرق .

والنقاب : نقاب المرأة ، وقد انتقبت ، وإنها لحسنات النقبة (١) .

وفي مختار القاموس : النقب : التقب ، وجمعه أنقاب ونقاب (٢) .

ومنه قوله تعالى : « فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبَا » (٣) .

قال الشوكانى فى تفسيره :

يقال نقبت الحائط : " إذا خرقت فيه خرقا يخلص إلى ما وراءه " أ. هـ (٤) .

وفي الاصطلاح :

النقب غطاء يصنع لتغطية الوجه ، به نقبان أو نقبان فى مواجهة العينين لتمكن المرأة من الرؤية دون كشف وجهها .

أو هو غطاء يستر الوجه كله سوى محجر العينين (٥) .

(١) الصحاح للجوهرى - باب الباء فصل النون .

(٢) مختار القاموس للطاهر الزاوي حرف النون .

(٣) الآية ٩٧ من سورة الكهف .

(٤) تفسير الشوكانى - فتح القدير - ج، ٣ ص ٣١٣ .

(٥) موسوعة فقه النخعى للدكتور محمد رواش قلعة جى ، مادة نقب ، جـ ٢ ص ٨٨٦ .

وهو معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان ^(١).

فإن قرب من العينين أو صاق النقبان حتى لا تبدو الأجناف فهو
الوصواص ^(٢).

ولأن نزل إلى طرف الأنف فبدت المحاجر فهو اللفاف ^(٣).

ولأن نزل أكثر إلى أن قرب إلى الفم ولم يكن منه على المارن شيء
فهو اللثام ^(٤).

وهناك ما يسمى بالبرقع وهو أقوى من النقاب ^(٥).

وقال ابن حزم : النقاب : هو الخمار الذي يشد على الأنف أو
تحت المحاجر ^(٦).

(١) سنن الترمذى ، جـ ٥ من ١٣٣ .

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، جـ ٢ من ٢٣٣ ، الإحکام شرح أصول الأحكام
للتجدی الحنبلي ، جـ ٢ من ٣٩٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المحتوى لابن حزم ، جـ ٧ من ٧٩ .

الفصل الثاني

حكم انتقام المرأة في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة النقاب في الصلاة .

ففي المذهب المالكي :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه :

يكره انتقام المرأة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها ، وسواء كان الانتقام فيها لأجلها أولاً وعلوا ذلك بأنه من الغلو أى الزيادة في الدين إذ لم ترد به السنة السماحة ^(١) .

وقال في حاشية الدسوقي :

" فالنقاب مكرر مطلقاً أى سواء كان في الصلاة أو خارجها وسواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة وإنما فلان النقاب في خارجها .

وكذا يكره اللثام في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولاً لأنه أولى بالكرابة من النقاب " أ. هـ ^(٢) .

(١) شرح فتح القدير على مختصر خليل للشيخ محمد علیش ، جـ ١ ص ٢٢٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ١ ص ٢١٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ١ ص ٢١٨ ، جواهر الإكيليل ، جـ ١ ص ٤٢ .

وفي المذهب الشافعى :

قال النووي فى المجموع ما ملخصه :

ويكره للمرأة أن تتنقب فى الصلاة ، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل ، فهو منها عن تغطية فيه فى الصلاة ، ويكره له أن يصلى وهو ملثم ، لما روى أبو هريرة رض أن رسول الله ص "نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة " ^(١) .

وجاء فى مغني المحتاج ما مفاده : " يكره للرجل أن يصلى متنثما كما يكره للمرأة أن تصلى منقبة " ^(٢) .

وعمل صاحب الميزان الكبرى كراهة انتقام المرأة فقال : والسر فى كشف وجهها فى الصلاة : أنها تكون فى حضرة الله تعالى الخاصة وقال بأن هذا هو السر أيضاً فى كشف وجهها فى الإحرام ، فإنها تكون فى حضرته سبحانه وتعالى الخاصة .

وقال أيضاً : فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصاد بها الطير فى الفخ ، فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ، ولم ينظر إلى وجه المصليه ولا المحرمة أبداً أدباً مع الله الذى هي فى حضرته ، ومن أشقاء الله تعالى غفل عن ذلك فلننظر فالستحق بذلك المقت من الله تعالى ^(٣) .

(١) المجموع شرح المذهب للنووى ، ج - ٣ ص ١٨٤ .

(٢) مغني المحتاج للشيخ الشربينى الخطيب ، ج - ١ ص ١٨٧ .

(٣) الميزان الكبرى للشعرانى ، ج - ١ ص ٩٩ .

وفي المذهب الحنبلى :

قال فقهاء الحنابلة يكره أن تتنقب المرأة وهي تصلى لأن ذلك يدخل شرعة المصلحة بوجهها وأنفها ، ويجرى ذلك مجرى تعطية الفم للرجل الصلاة ، وقد نهى النبي ﷺ عنه .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء على ذلك فقال : وقد أجمعوا ، أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ^(١) .
وهذا هو مذهب النخعى فكان يكره أن تصلى المرأة وهي منتبة ^(٢) .

المغني لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٨ .
موسوعة فقه النخعى ، جـ ٢ ص ٦٤٥ .

الفصل الثالث

حكم انتقاب المرأة في الإحرام

يحرم على المرأة تغطية وجهها في الإحرام سواء بنقاب أو قع^(١) مما يحيط بالوجه ، ويعد لذلك باتفاق الفقهاء .

لما رواه الشافعى ص أن النبي ﷺ قال : " إحرام الرجل في رأسه ، حرام المرأة في وجهها " ^(٢) .

لأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس النقاب والقفازين فقال : " ولا تتنقب المرأة الحرام ^(٣) ولا تلبس القفازين " ^(٤) .

وفي لفظ البخاري : " ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين " ^(٥) . وأجاز الفقهاء أن تسدل المرأة على وجهها من فوق .

وأختلفوا في تفصيل وشروط ذلك كما يأتي :
قال الأحناف : إنه لا يأس إن سدت ^(٦) على وجهها شيئاً لحاجة غير حاجة ، وجافته عنه ، لأنها إذا فعلت ذلك صارت كما لو

(١) البرقع : غطاء للوجه أقوى من النقاب وهو منهى عنه كالنقاب بالاتفاق .

(٢) الحديث : رواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على ابن عمر وإسناده جيد .

(٣) المرأة الحرام أي المحرمة .

(٤) الحديث : رواه النسائي عن ابن عمر ، جـ ٥ ص ١٣٣ في النهي عن انتقاب المرأة في الإحرام .

(٥) رواه البخاري وغيره .

(٦) المدل : أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها ، أو بدون أن يردد طرفيه على الكتف الأخرى . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، جـ ٢ مادة السدل .

جلست في قبة أو استترت بفسطاط ، ولكن إذا أصاب الستر وجهها عفواً عنها فرفعته فوراً فلا فدية عليها ، وإن كان عمداً وتركته لزمنتها الفدية ^(١) .

ولهذه الشروط الصعبة أو المستحيلة التي أحاطوا بها السدل أرى أن ظاهر المذهب الحنفي هو كشف الوجه في الإحرام وإلا لزمنتها الفدية.

وقال المالكية :

يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها أو ستر كفيها بقفازين .

للخبر : " إحرام المرأة في وجهها وكفيها " . قال الخرشى : معناه تكشفهما ^(٢) .

ولما رواه مالك عن نافع ابن عمر قال :

" ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " ^(٣) .

واستثنوا من ذلك ما إذا غطت المرأة وجهها بقصد ستره عن أعين الرجال بلا غرز ولا ربط .

قال في توضيح المناسك :

وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها ، فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب (أو نحوه) إلا أن تكون مخشية الفتنة، فيجب عليها ستره بلا غرز

(١) بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الاختيار لتعليق المختار، ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ، ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٣) الحديث : رواه مالك موقعاً ، وتابعه عبد الله العمرى وليث بن أبي سليم ، وأبوب المختيانى ، وموسى بن عقبة فى إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقعاً كما فى البخارى وأبى داود .

وأخرجه البخارى وأبى داود من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع -
شرح الزرقانى ، ج ٢ ص ٢٣٣ .

ربط ، بل تسدل شيئاً عليه ، فإن سترته غير مخشية الفتنة افتقدت ،
لم تغزه أو تربطه ^(١) .

وفي البنائى :

لها أن تسدل على وجهها شيئاً ولو لم تكن مخشية الفتنة ولا فدية
بها ، ولو لصق الغطاء بوجهها حيث قصدت الستر عن أعين الناس
كان بلا غرز ولا ربط . وإلا افتقدت قطعاً ^(٢) .

والظاهر هنا أيضاً أن الأصل عند المالكية هو منع تغطية الوجه
الإحرام إلا فيما استثنى وال الصحيح أن لا يطغى الاستثناء على
صل والقاعدة ، وهو عدم التغطية .

وقال الشافعية : يحرم عليها تغطية وجهها ، ويجب عليها كشفه في
حرام إلا لحاجة ، فإن غطته لحاجة جاز ولكن عليها الفدية ^(٣) .

وعليها أن تستر منه ما لا يتأنى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً
أَس ، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه
الوجه ، والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من
حافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ^(٤) .

قال الماوردي في حديثه عن هيئة الإحرام واختلاف المرأة فيها
، الرجل في خمسة أشياء ، ذكرت منها ما يتعلق بهذا البحث فقط هي :

(١) أسهل المدارك ، جـ ١ ص ٤٨٤ ، شرح منح الجليل ، جـ ٢ ص ٣٠١ .

(٢) أسهل المدارك ، جـ ١ ص ٤٨٤ .

(٣) أسمى المطالب ، جـ ص ٥٠٦ ، بجيرمى على الخطيب ، جـ ص ٤٥١ .

(٤) مغني المحتاج ، جـ ١ ص ٥١٩ .

١ - إن المرأة مأمورة بلبس الثياب المخيطة كالقميص ، والقباء ، والسرافيل والخفين ، ولبس ما هو ستر لها ، لأن عليها ستر جميع بدنها ، إلا وجهها وكفيها ، ولا فدية عليها والرجل منهى عن لبس ذلك ، مأموم بالفدية فيه ^(١) .

٢ - إن حرم المرأة في وجهها فلا تغطيه ، كما كان حرم الرجل في رأسه فلا يغطيه ، لرواية موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : "أن رسول الله ﷺ نهى أن تتنقب المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين " ^(٢) .

وروى نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وبعضهم يرويه مسنداً أن النبي ﷺ قال : "إحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه " ^(٣) .
ثم قال : فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الإحرام ، فليس لها أن تغطي شيئاً منه ، إلا ما استعلى من الجبهة واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن المرأة ستر رأسها بالقناع ، إلا بشده ، لأن ما لم يمكن ستر العورة إلا به ، فهو كالعورة في وجوب ستره .

فإن سترت سوي ذلك من وجهها بما يماس البشرة ، فعليها الفدية ، قليلاً كان أو كثيراً . ولو غطته بكفيها ، لم تقدر ، كالرجل يفتدى إذا غطى رأسه ، ولا يفتدى إذا غطاه بكفيه .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، ج ٥ ص ١٢١ - كتاب الحج .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود في المناك (١٨٢٧) بلفظ "نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مع الورس والزغران من الثياب..." البيهقي ، ج ٥ ص ٤٧ .

(٣) الحديث : أخرجه البيهقي ، ج ٥ ص ٤٧ .

فإن أسللت على وجهها ثوبًا من غير أن يماس البشرة ، جاز ذلك
أن تأخذ ثوبًا فتشدّه عند قصاص الشعر ، كالكور^(١) ، وتسدل عليه الشوب ،
وتتمسّكه بيديها حتى لا يماس وجهها^(٢) .

وقال الإمام النووي في محرمات الإحرام : " أما المرأة فالوجه في
حقها كرأس الرجل لا يجوز سترها و تستر جميع رأسها وسائر بدنها
بالمخيط كالقميص والسرويل والخف "^(٣) .

وهذا المذهب (كما نرى) صريح في تحريم تغطية وجه المرأة
في الإحرام ، بل في إيجاب كشفه .

وقال الحنابلة^(٤) :

إن المرأة منهية عن لبس النقاب والقفازين في الإحرام ، ولكن لو
غطت وجهها بشئ آخر لا يمس الوجه جاز بالاتفاق . وإن كان ذلك
الغطاء يمس الوجه فالصحيح أنه يجوز أيضًا . ولا تك足 المرأة أن
تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد ، ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ
سوى بين وجهها و يديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسلطون على وجوههن من غير مراعاة المجافأة .
ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة في
وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف .

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف مع أنه يجوز له أن
يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهي

(١) الكور : مثل العمامة .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ، ج ٥ ص ١٢١ .

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي ، ج ٣ ص ١٢٧ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٦ ص ١١٢ ، ١١٣ .

عنهما باتفاق . ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب ^(١) .

وقال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير :

" المرأة إحرامها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المholm " ^(٢) .

وقال ابن المنذر : كراهي البرقع ثابتة عند سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا نعلم أحداً خالفاً فيه ^(٣) .

والأصل فيه ما روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال :

" ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين " ^(٤) .

كما روى عن النبي ﷺ أنه قال :

" إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " ^(٥) .

وقال ابن قدامة : فإن احتجت إلى ستر وجهها لم رور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها . روى ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٦ ص ١١٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سبق تخرجه من ٦٥ .

(٥) سبق تخرجه من ٦٥ .

"كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " (١) .

وقال الحنابلة أيضاً :

ويجتمع في المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك سترا الرأس كلها أولى لأنه أكد إذا هو عورة ولا يختص بحالة الإحرام وكشف الوجه بخلافه ، وقد أبحنا سترا جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لسترا العورة أولى (٢) .

(١) الحديث : رواه أبو داود - عن المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٢٨٦
برقم (١٨١٦) .

جاء في عن المعبود : " وفي نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لم رور الرجال قريباً منها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة . لكن إذا سدلت يكون الثوب متراجفاً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة .
وقال في عن المعبود : وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لبيته النبي ﷺ أ. ه .

وقال المنذري : وأخرجه ابن ماجة . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل .

وقال : وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماحة وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتاج به أ. ه . عن المعبود ، ج ٥ ص ٢٨٧
(٢) المغني والشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٤ .

وقال الظاهرية :

على المرأة المحرمة أن تغطي رأسها إلا أنها لا تتنبأ أصلًا ،
لكن إما أن تكشف وجهها ، وإما أن تسدل عليه ثوبًا من فوق رأسها
فذلك لها إن شاعت ^(١) .

واستدلوا بما روى عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقارب ^(٢) .

وقال الشيعة الزيدية ^(٣) :

إحرام المرأة في وجهها . ولا يحرم منه إلا العصابة ^(٤) .

لما روى عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهى النساء في
إحرامهن عن القفازين والنقارب ، وما مس الورس والزعران من الثياب ،
ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرًا أو خضرًا أو حليًا أو
سراويًا أو قميصًا أو خفًا ^(٥) .

فمما سبق نرى اتفاق الفقهاء على تحريم تغطية وجه المرأة
بالنقارب أو بغيره في الإحرام .

قال ابن قدامة المقدسي : " يحرم على المرأة تغطية وجهها في
إحرامها ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روى عن أسماء رضي الله عنها
أنها كانت تغطي وجهها .

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ٧ ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٧٨ .

(٣) البحر الزخار ، جـ ص ٣٠٦ .

(٤) العصابة : هي ما يربط أو يشد على الوجه .

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود - عن المعبود ، جـ ٥ ص ٢٧٤ برقم ١٨١٠ .

قال : فيحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة ولا يكون اختلافاً " (١) .

ورأينا أيضاً اتفاقهم على أن تغطية وجه المرأة بالنقاب في الإحرام حرام ومحظى وأن مجرد السدل جائز ومشروع بشروط وعند الحاجة مؤقتاً .

ما يستخلص من الفصل السابق ويتعلق بهدف البحث:

- ١ - أن الفقهاء مجتمعون على حرمة لبس المرأة النقاب أو ما شابهه مما يحيط بالوجه ويغطيه حالة الإحرام، وأن على من تلبسه الغدية " (٢) .
- ٢ - حرمة تغطية المرأة وجهها في الإحرام ، لأن إحرام المرأة في وجهها لما رواه الشافعى أن النبي ﷺ قال :

" إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها " " (٣) .

- ٣ - أن الفقهاء متفقون على جواز أن تسدل المرأة على وجهها من فوق رأسها ، واختلفوا في شروط السدل كما يأتي :

قال بعضهم تسدل بشرط خشية الفتنة ومجافاة الساتر لوجهها .
وقال بعضهم تسدل ولو لم تخش الفتنة مع مراعاة المجافاة .
وقال آخرون تسدل لحاجة أو لغير حاجة مع شرط المجافاة .

(١) المغني والشرح الكبير ، جـ ٣ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، جـ ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الاختيار لتعليق المختار ، جـ ١ ص ١٨٦
شرح الزرقاني ، جـ ٢ ص ٢٢٣ ، شرح منح الجليل ، جـ ٢ ص ٣٠١ ، أنسى
المطالب ، جـ ١ ص ٥٠٦ ، بجيرمي على الخطيب ، جـ ٢ ص ٤٥١ ، الحاوى
الكبير للماوردي ، جـ ٥ ص ١٢١ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٦ ص ١١٢ ، ١١٣ ،
كتشاف القناع ، جـ ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) الحديث : رواه الدارقطنى والبيهقي موقوفاً على ابن عمر بإسناد جيد .

وقال آخرون تسدل عند الحاجة ، ولا تكلف المجافة .

قال ابن القيم : هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم (أى باشتراط المجافة) قال : وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطاً لبيته النبي ﷺ أ. هـ^(١) .

٤ - أوجب الشافعية كشف الوجه على المحرمة فإن غطته ولو لحاجة فعلتها الفدية^(٢) .

وعلى هذا فكشف وجه المرأة في الإحرام وعدم تغطيته هو الرأى الصائب - من وجهة نظرى - لقول النبي ﷺ " ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "^(٣) . ولقوله ﷺ : " إحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه "^(٤) .

ولاتفاق الفقهاء على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها^(٥) .

ولأن تحريم تغطيته هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والشيعة الزيدية .

فالجميع يحرمون تغطية الوجه في الإحرام ، ويحيزون فقط السدل عليه عند الحاجة^(٦) مع اختلافهم في اشتراط المجافة .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ٥ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) بجيرمى على الخطيب ، ج ٢ ص ٤٥١ ، أنسى المطالب ، ج ١ ص ٥٠٦ .

(٣) الحديث سبق تخریجه ص ٦٦ .

(٤) الحديث سبق تخریجه ص ٦٨ .

(٥) المقنى لابن قدامة ، ج ٣ ص ١٥٤ .

(٦) البناء في شرح الهدایة ، ج ٤ ص ٥٩ ، شرح منح الجليل ، ج ٣ ص ٣٠٢ ، الحاوی الكبير ، ج ٥ ص ١٢١ ، کثاف القناع ، ج ٢ ص ٤٤٧ ، المحتى لابن حزم ، ج ٧ ص ٧٨ ، ٧٩ ، البحر الزخار ، ج ٣ ص ٣٠٦ .

فالأصل المطلوب في الإحرام هو الكشف أو عدم التغطية ،
والاستثناء هو جواز السدل عند الحاجة . فلها أن تسدل إن شاعت .
ولأن الاحتياط لسلامة النسك (فرضًا كان أو سنة) وعدم
ملابسته بما يعرضه للفساد أو ما يعرضها لتحمل الفدية ، وعدم ارتكاب
ما هو محرم عليها شرعاً (وهو تغطية الوجه حالة الإحرام) أولى من
الاحتياط لأمر غير واجب عليها شرعاً وهو ستر وجهها ، إذ أنه ليس
بعورة كما سبق بيانه وعلى الرجال غض الأ بصار . والله أعلم .

الفصل الرابع

حكم النقاب في غير الصلاة والإحرام هل هو عبادة أم عادة؟

اختلف الفقهاء في حكم تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب بنقاب أو بغيره ، وهل هذا أمر واجب ورد به الشرع فيكون عبادة ملزمة أم أنه مجرد تقليد وعادة .

و قبل أن نشرع في بيان اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع يجدر بنا أن نبين معنى العبادة .

جاء في حاشية الروض المربع :

العبادة لغة : من عبده يعبده عبودية وعبادة بمعنى أطاع له ، و خضع وانقاد والتزم شرائع دينه .

فال العبادة تتضمن غالية الذل لله ، والانقياد له . مع غالية المحبة له (١) .

و شرعاً : ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى (٢) ، بأن لم يعلم طريقه إلا من الشارع . ويحرم اعتقاد غير المشروع مشروعًا ، وطاعة وقربة ودينًا .

والأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله .
 وفي العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله .

(١) حاشية الروض المربع ، ج - ١ ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

وفي الفروج التحرير إلا ما أباحه الله ورسوله .

والعقود الأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله .

والمطاعم الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله ^(١) .

قال الفخر الرازى وأبو البقاء وغيرهما : ولن يست العبادة ما درج عليه عرف الناس وما اقتضته معايشهم وعقولهم .

قال النجدى الحنبلى : وفيه قصور .

وقال : والتعريف الجامع الشامل للعبادة هو قول شيخ الإسلام : العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالصلوة والزكاة والصوم والحج ، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين ، والذكر والدعاء . . . وغير ذلك .

وقال أيضًا : هي طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسن رسله صلوات الله وسلمه عليهم ^(٢) .

حكم تغطية وجه المرأة

اختلف الفقهاء في حكم تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب عنها إلى رأيين :

الرأى الأول :

أن تغطية الوجه ليست واجبة ، ولا يحرم على المرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب عنها عند أمن الفتنة .

(١) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

وهو رأى الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، وجمهور الشافعية ^(٣) ،
ومذهب الظاهيرية ^(٤) ، والشيعة الزيدية ^(٥) .

الرأي الثاني :

أن تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب عنها أمر واجب
ويحرم عليها كشفه ولو عند أمن الفتنة إلا لضرورة .
وبهذا قال أحمد وبعض أصحابه ^(٦) وهو الصحيح عند الشافعية ^(٧) .

أدلة الفقهاء

أولاً : أدلة الفريق القائل بالوجوب :

استدل القائلون بوجوب تغطية المرأة وجهها أمام الأجانب عنها
 وعدم جواز كشفه بما يأتى :

١ - من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّمَا أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا
يُؤْذِنُنَّ ﴾ ^(٨) .

واستندوا ^(٩) في ذلك على بعض التفاسير كما يأتى :

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ١ ص ٢٧٢ .

(٢) منح الجليل ، جـ ١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ١٤١ .

(٣) مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٨ .

(٥) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ، جـ ٧ ص ١٠٢ .

(٧) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٨) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٩) عودة الحجاب لمحمد المقدم - القسم الثاني ، ص ١٨١ وما بعدها .

- ٨٠ -

أقوال المفسرين في معنى الآية :

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية :

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ : يا أليها النبى قل لازوا جك وبناتك
ونسائ المؤمنين ، لا يتشبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن
لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدندين عليهن من جلابيبهن ،
لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول ^(١) .

وقال الألوسى البغدادى فى تفسيرها :

قال : روى عن غير واحد أنه كانت الحررة والأمة تخرجان ليلاً
لقضاء الحاجة فى الغيطان ، وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر
والإماء ، وكان فى المدينة فساق يتعرضون للإماء ، وربما تعرضوا
للحراير ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهم إماء ، فأمرت الحرائر أن
يخالفن الإماء بالزى والتستر ليحتشمن وييهن فلا يطمع فيهن ^(٢) .

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية :

" وكان فى الجاهلية تخرج الحررة والأمة مكسوفات يتبعهن الزناة ،
ونقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتحجب " ^(٣) .

وقال فى قوله تعالى : « ذلِكَ أَنَّى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ » ^(٤) .
قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ^(٥) .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ٢٢ ص ٥١ .

(٢) روح المعانى للألوسى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٨ .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٨ .

وقال : ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منها .^(١)

وقال : قال الواحدى : قال المفسرون : أى يغطين وجوههن وروعوسمهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى .^(٢)

وقال : «أَنَّى أَنْ يُعْرَفَنَ» أى أقرب أن يعرفن ف يتميزن عن الإماماء ، ويظهر للناس أنهن حرائر «فلا يؤذنن» من جهة أهل الريبة بال تعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن ، وليس المراد بقوله : «ذَلِكَ أَنَّى أَنْ يُعْرَفَنَ» أى تعرف الواحدة منهن من هى ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر .^(٣)

وقال القرطبي^(٤) في سبب نزولها :

قال : لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكر فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حواتجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإماماء ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكيف عن معارضتهن ومن كان أعزبًا أو شاباً .

(١) التفسير الكبير للخوازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٨ .

(٢) فتح القدير للشوكانى ، جـ ٤ ص ٣٠٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب ص ٥٣٢٥ .

وكانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ تَبَرَّزُ
لِلْحَاجَةِ فَيَتَعَرَّضُ لَهَا الْفَجَارُ يَظْنُ أَنَّهَا أُمَّةٌ ، فَتَصْبِحُ بِهِ فِي ذَهَابٍ ، فَشَكَوَا
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ بِسَبِيلِ ذَلِكَ ^(١) .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ذَلِكَ أَنِّي أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُونَ »
أَيْ (يَعْرَفُ) الْحَرَائِرُ حَتَّى لَا يَخْتَطِنَ الْإِلَامَ ، فَإِذَا عَرَفُنَّ لَمْ يَقْبَلُنَّ
بِأَنِّي مِنَ الْمُعَارِضَةِ مَرَاقِبَةً لِرَتِبَةِ الْحُرْبَةِ ، فَتَقْطَعُ الْأَطْمَاعُ عَنْهُنَّ ^(٢) .

وَقَالَ : وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ تَعْرَفَ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ هِيَ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رض إِذَا رَأَى أُمَّةً قَدْ تَقْنَعَتْ ضَرْبَهَا بِالدَّرَّةِ ،
مَحَافَظَةً عَلَى زَرِ الْحَرَائِرِ ^(٣) .

الْدَلِيلُ الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ : « وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » ^(٤) .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَقْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذْنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرَضُ أَوْ مَسْأَلَةٍ يَسْتَفْتِنُونَ فِيهَا ، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ جُمِيعَ
النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى ، وَبِمَا تَضْمِنُهُ أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا
عُورَةً ^(٥) ، بِذَنْبِهَا وَصَوْتِهَا فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةِ كَالْشَّهَادَةِ عَلَيْهَا
أَوْ دَاءِ يَكُونُ بِبِذَنْبِهَا ، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعْرَضُ وَتَعْنِينُ عَنْهَا ^(٦) .

(١) تَقْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ - كِتَابُ الشَّعْبِ - ص ٥٣٢٥ .

(٢) المَرْجَعُ السَّابِقُ .

(٣) المَرْجَعُ السَّابِقُ .

(٤) الْآيَةُ رقم ٥٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

(٥) تَقْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ - كِتَابُ الشَّعْبِ - ص ٢٣٢٥ .

(٦) المَرْجَعُ السَّابِقُ .

وقال الرازى فى تفسيره :

لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ ، وكان فى ذلك تعذر الوصول إلى الماعون ، بين أن ذلك غير منمنع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب^(١) .

وقال الألوسى فى تفسيره :

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢).

الضمير لنساء النبي ﷺ ، المدلول عليهن بذكر بيته عليه الصلاة والسلام أى إذا طلبتم منهن (متاعاً) أى شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره (فاسألوهن) فاطلبوها منهن ذلك (من وراء حجاب) من وراء ستار.

وقال : أخرج البخارى وأبن حزير وأبن مردويه ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب . وكان رضى الله عنه حريصاً على حجابهم ، وما ذاك إلا حبنا لرسول الله صلوات الله عليه وسلم"^(٣) .

وقال الجمل فى تفسيره :

فى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ :

أى أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم أى المدلول عليهن بذكر بيته .

روى أن عمر قال : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فنزلت .

(١) التفسير الكبير للغفر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٤ .

(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٣) روح المعانى للألوسى ، جـ ٢ ص ١٢٧ .

وروى أن رسول الله ﷺ كان يأكل ومعه أصحابه يأكلون ، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وهي تأكل معهم ، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت هذه الآية . أ. هـ^(١) .

وقال ابن العربي في قوله تعالى :

«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» ^(٢) .

قال : وهذا يدل على أن الله أذن في مساعلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها .

ثم قال : مشيرًا إلى أن هذا يعم النساء جميعاً والمرأة كلها عورة ^(٣) بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعن ويعرض لها ^(٤) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : **«وَلَا يَبْيَنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»** ^(٥) .

قالوا : **«إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»** أي الثياب .

ونكروا ما يأتي ^(٦) :

١ - حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال :

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ ٣ ص ٦٦ .

(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٣) هذا رأيه خلافاً لجمهور الفقهاء القائل باستثناء الوجه والكتفين .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ ٣ ص ٦٦ .

(٥) الآية ٣١ من سورة التور .

(٦) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٦ .

الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى : الخلخالان
والقرطان والسوaran^(١) .

٢ - حدثى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى
الثورى عن أبي إسحاق الهمданى عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، أنه
قال : « وَلَا يَتَّبِعُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ » قال : هى الثياب^(٢) .

٣ - حدثى يعقوب ، قال : حدثنا ابن عليه ، قال : أخبرنا بعض
أصحابنا - إما يونس وإما غيره - عن الحسن فى قوله : « إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهُ » قال : الثياب^(٣) .

٤ - قال حدثنا سفيان ، عن عقمة ، عن إبراهيم ، فى قوله تعالى:
« وَلَا يَتَّبِعُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ » قال : الثياب^(٤) .

٥ - حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، قال : حدثى حاجج ، قال : حدثنا
محمد بن الفضل ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن
بن يزيد ، عن ابن مسعود : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ » هو الرداء^(٥) .
وقالوا : فصح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة الظاهرة بالثياب.

٢ - من السنة النبوية الشريفة :

استدل من قال بوجوب تغطية المرأة وجهها بما يأتي من الأحاديث:

١ - ما روى عن ابن مسعود رض قال : " المرأة عوره "^(٦) .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) رواه الترمذى رقم ١١٧٣ في الرضاع وقال حسن غريب .

قالوا معناه أنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها ووجهها دون استثناء شئ منها .

قال الشنقطى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

وهذا الحديث يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، ويؤيد ذلك ، الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : " إنك لا تمررين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تربدين ؟ فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها "] ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات أ . هـ^(١) .

٢ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين " ^(٢) .

قال القاضى أبو بكر بن العربي فى هذا الحديث :

وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها ^(٣) .

(١) أضواء البيان ، ج ٦ ص ٥٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى برقم ١٨٣٨ فى جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للحرم والحرمة وأبو داود برقم ١٨٢٥ فى المناسك باب ما يلبس المحرم ، والنسانى ، ج ٥ ص ١٣٥ فى الحج باب النهى أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) عودة الحجاب (قسم الأللة) ص ٣٠٣ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : " وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن بذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن " (١) .

٣ - ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية ﴿ ... يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ... ﴾ (٢) . خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها " (٣) .

٤ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : " بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها :

" إن نساء قريش لفضلٍ وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويبتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى كل قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فباصلحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات (٤) كأن على رءوسهن الغربان " (٥) .

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ١٥ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٣) الحديث : رواه أبو داود ، والحديث مكتوب عنه المنذري - عن المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١٥٩ .

(٤) معتجرات : البعجر : ما تشده المرأة على رأسها . يقال : اعتجرت المرأة . والاعتجر أيضاً : لف العمامة على الرأس - الصاح للجوهرى - فصل العين .

(٥) الحديث : رواه أبو داود .

٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت :

"أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى : العوائق (يعنى الشابات) والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتبسها أختها من جلبابها " ^(١) .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

"يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : « ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِبِهِنَّ » شققن مروطهن فاختمن بهما " ^(٢) .

٧ - وعنها قالت : "كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس " ^(٣) .

٨ - وعنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات ، فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " ^(٤) .

٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : "كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط ، ذلك في الإحرام " ^(٥) .

(١) الحديث : رواه البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ١ ص ٤٢٤ .

(٢) الحديث : رواه البخاري ومسلم وأبو داود - عون المعبود ، جـ ١١ ص ١٦٠ .

(٣) الحديث : رواه البخاري ومسلم - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ٢ ص ٥٤ باب وقت الفجر .

(٤) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٥) الحديث : رواه الحاكم .

ثم من المعقول : قال بعضهم : إن الإسلام حرم الزنا وإن كشف الوجه نزيعة إليه فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان^(١).

ثانياً : أدلة من قال بعدم وجوب تغطية وجه المرأة وجواز كشفه للأجانب عنها :

استدل هذا الفريق بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْقَظُوا فُرُوجَهُمْ »^(٢) . الآية .

قال فخر الدينrazî في تفسير هذه الآية :

واعلم أنه سبحانه وتعالى أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال (أي من الغض) وزاد فيهن أن لا يبيدين زينتهن إلا لأقوام مخصوصين^(٣) .

وقال : فإن كانت حرمة جميع بدنها عورة ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكتفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء ، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، ومعنى بالكف ظهرها وبطنهما إلى الكوعين^(٤) .

(١) الشيخ الغزالى : السنن بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٤ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) التفسير الكبير ، ج ٢٣ من ١٧٥ .

(٤) التفسير الكبير ، ج ٢٣ من ١٧٦ .

وقال : واعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها ، ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء : أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام ، لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ، وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه ، وإما أن يكون فيه فتنة وغرض ^(١) .

أما القسم الأول :

فاعلم أنه لا يجوز أن يتعد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغية بعض بصره ، لقوله تعالى : « قُلْ لِلّٰهُمَّ مَنْ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » ^(٢) .

وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة .
ولا يجوز للرجل أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » ^(٣) .

ولقوله ^ﷺ : " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة " ^(٤) .

وعن جابر قال : " سألت رسول الله ^ﷺ عن نظرة الفجاعة فأمرني أن أصرف بصرى " ^(٥) .

ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوق عفواً قصد أو لم يقصد ^(٦) .

(١) التفسير الكبير للرازي ، جـ ٢٣ ص ١٧٦ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٤) الحديث : سبق تخرجه ص ٤٩ .

(٥) الحديث رواه أبو داود في النكاح برقم ٢١٤١ .

(٦) التفسير الكبير ، جـ ٢٣ ص ١٧٦ .

أما القسم الثاني :

وهو أن يكون فيه (أى النظر) غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور منها:
 أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها ، روى أبو هريرة رض :
 "أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ص :
 انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " ^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

"إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان
 إنما ينظر إليها للخطبة " ^(٢) .

وقال المغيرة بن شعبة : " خطبت امرأة فقال ع : نظرت إليها ؟
 فقلت لا ، قال : فانظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكم " ^(٣) .

فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد
 أن يتزوجها .

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكُمْ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا إِنْ
 تَبْتَلِي بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ » ^(٤) . ولا يعجبه حسنهن إلا
 بعد رؤية وجوههن ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، والنسائي جـ ٦ من ٧٧ كتاب النكاح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، جـ ٥ ص ٤٢٤ ، وفي مجمع الزوائد : رواه الطبراني في
 الأوسط والكبير ، جـ ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) الحديث : سبق تخرجه ص ٥١ .

(٤) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٥) التفسير الكبير للرازي ، جـ ٢٣ ص ١٧٧ .

أما القسم الثالث (١) :

وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظوظ .

قال عليه الصلاة والسلام : " العينان ترنينان وزناهما النظر " (٢) .

وعن جابر رض قال : " سألت رسول الله صل عن نظر الفجاءة .

فأمرني أن أصرف بصرى " (٣) .

أقول : والأمر بالغض فى الآية الكريمة السابقة دليل واضح على أن الوجه والكفين مكشوف ذلك كله وإنما فم يكون الغض ؟

يقول الإمام محمد الغزالى فى ذلك :

إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم ؟ كما جاء

فى الآية الشريفة : « قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » (٤) .
أيغضونها عن القفا والظهر ؟ (٥) .

وقال : الغض يكون عند مطالعة الوجه بدهاءة ، وربما رأى الرجل ما يستحسن من المرأة ، فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء فى الحديث . قال رسول الله صل - لعلى رض : " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة " (٦) . (٧) .

(١) التفسير الكبير للرازى ، ج ٢٣ ص ١٧٧ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه . مسلم بشرح الترمذى ، ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود فى النكاح برقم ٢١٤٠ بلفظ (فزنا العينين النظر) وقال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

(٦) الحديث رواه أبو داود . عن المعبود - كتاب النكاح - باب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر ، ج ٦ ص ١٨١ ، وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٧) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

وقال القاضى عياض :

إن المرأة لا يلزمها ستر وجهها فى طريقها ويجب على الرجال غض البصر عنها كما أمرهم الله سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة السابقة (١) .

٢ - (وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٢) .

قالوا : الظاهر من الزينة التي أبىح لها أن تبديه : الكحل والخاتم ، والسواران ، والوجه والكفاف .

قال ابن القيم : ويدل (أى نص الآية) على أن الوجه والكفاف ليسا من العورة " (٣) .

وقال : وقال فى تفسير الجلالين : وهو يعنى ما ظهر منها الوجه والكفاف فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتته فى أحد الوجاهين عند الشافعية وهو قول أبي حنيفة السابق (٤) .

ونذكر من قال ذلك ما يأتي :

(أ) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير فى قوله : (وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : الوجه والكفاف .

(ب) حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثنه .

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ص ٣٩٣ ، عن المعبود ، ج ٦ ص ١٨٦ .

(٢) الآية ٣١ من سورة التور .

(٣) عن المعبود ، ج ١١ ص ١٦٢ .

(٤) المرجع السابق .

(ج) حدثى على بن سهل ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا أبو عمرو عن عطاء فى قول الله : «**وَلَا يَنْبَغِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» قال : الكفان والوجه ^(١) .

(د) حدثى على ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثى معاوية ، عن على عن ابن عباس قوله : «**وَلَا يَنْبَغِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها ^(٢) .

(هـ) حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمر ، عن قتادة : «**وَلَا يَنْبَغِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» قال : المسكتان ^(٣) والخاتم والكحل (وأراد مواضع الزينة) .

قال قتادة : وبلغنى أن النبي ﷺ قال :

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا " وقبض نصف الذراع ^(٤) .

(و) حدثى ابن عبد الرحمن البرقى ، قال : حدثنا عمر بن أبي سلمة ، قال : سئل الأوزاعى عن : «**وَلَا يَنْبَغِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» قال هما الكفان والوجه .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، ج - ١٧ ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المسكتان : شتبه مسكة وجمعها معك وهى الأسوره والخلال ، المرجع السابق .

(٤) الحديث مرسل عن قتادة ونكره السيوطي فى الدر المنثور وزاد نسبته إلى عبد الرزاق .

(ز) حدثنا عمرو بن بندق ، قال : حدثنا مروان ، عن جوiber ، عن الضحاك في قوله : « وَلَا يُنْتَهِنَ زِينَتُهُنَّ » قال : الكف والوجه .

وقال آخرون ^(١) : عنى به الوجه والثياب . ذكر من قال ذلك :

١ - حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : قال يونس : « وَلَا يُنْتَهِنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » قال الحسن : الوجه والثياب .

٢ - حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن في قوله : « وَلَا يُنْتَهِنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » قال : الوجه والثياب ^(٢) .

٣ - قوله تعالى : « وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ » ^(٣) .

قال الطبرى في معنى هذه الآية :

ليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن ^(٤) .

وقال الطبرى في معناها :

اللام هي للأمر ، (ويضربن) في موضع جزم بالأمر .

وقال : وسبب هذه الآية : إن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رعوسهن بالأخرمة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر .

(١) جامع البيان للطبرى ، ج - ١٧ ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآية ٣١ من سورة التور .

(٤) جامع البيان للطبرى ، ج - ١٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجبوب .
وقال : وهىئه ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لستر صدرها ^(١) .

التعريف بمفردات الآية الكريمة التى هي محل الاستدلال :
قال القرطبي : الخمر : جمع خمار : وهو ما يغطى به الرأس .
ومنه اختمرت ، وتخمرت ، وهى حسنة الخمرة .
والجبوب : جمع جيب : وهو موضع القطع من الدرع والقميص ،
وهو من الجوب وهو القطع ^(٢) .

وقال مقاتل : على جيوبهن : أى على صدورهن ، يعنى مواضع جيوبهن ^(٣) .

وأضاف القرطبي : وفي هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون فى الثوب موضع الصدر وكذلك كانت الجبوب فى ثياب السلف رضوان الله عليهم .

وقد ترجم البخارى رحمة الله عليه " باب جبيب القميص من عند الصدر وغيره " وساق حديث أبي هريرة قال :

" ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهمما جيتان من حديد قد اضطررت أيديهما إلى ثديهما وترقيهما ... الحديث .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، جامع البيان للطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٢ .

وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله يقول بأصبعيه هكذا في جيبيه ؟ فلورأيته يوسعها ولا يتسع .

فهذا يبين لك أن جيبيه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطربة إلى ثدييه وترافقه .

وقال الفخر الرازى في تفسيرها :

" فالخمر " واحدها خمار وهي المقانع .

وقال : قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان يكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعنقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى في الأذن والنحر وموضع العقدة منها .

وقال : وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء ، والباء للإتصاق^(١) .

وقال الإمام محمد أبو زهرة :

(ولَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ) : الجيوب فتحات الصدر التي تبدو منه أجزاء من الجسم ، وهذه من العورة (التي يجب سترها) والخمر جمع خمار .

(وليضربن) أي ليضعن الخمر على هذه الجيوب التي ترى منها الصدور فيستر ذلك الجزء من عورة المرأة لأن عورة المرأة الحرة كل جسمها^(٢) (يعنى ماعدا الوجه والكففين)^(٣) .

(١) التفسير الكبير للفارخر الرازى ، جـ ٢٣ ص ١٧٩ .

(٢) زهرة التفاسير ، جـ ١٠ ص ٥١٨٢ .

(٣) انظر (زهرة التفاسير) في بيان عورة الحرة .

وقال الجمل في تفسيره لهذه الآية :

أى يسترن الرءوس والأعناق والصدور بالمقانع^(١).^(٢).

أقول بعد ما استعرضنا تفاسير العلماء لهذه الآية ، وعرفنا معانى مفرداتها ، إنها لا تدل على تغطية الوجه أبداً لما يأتى :

١ - لأن الخمار لغة وشرعًا : ما يغطي به الرأس ، والوجه غير الرأس ، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى جعلهما متباينين حينما قال تعالى في فرائض الوضوء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ . . . ۝ »^(٣).

ثم قال : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » فدل ذلك على أنها متباينة .

٢ - قال الإمام محمد الغزالى موضحاً ذلك :

قوله تعالى : « وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِبِهِنَّ »^(٤) : يحتاج إلى تأمل ، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال : وليضربن بخمرهن على وجوههن ، مادامت تغطية الوجه هي شعار المجتمع الإسلامي ، ومادامت للنيل هذه المنزلة التي تتسب إلى إليه . . . وعند التطبيق العملي لهذا الفهم اضطررت النساء لاصطناع البراقع أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كى يستطيعن السير ، فإن إسدال الخمار من فوق العيون ، يعسر الرؤية . . . ومن ثم فنحن نرى الآية لا نص فيها على تغطية الوجه !^(٥).

(١) المقنع : جمع مقنع أو مقنعة : وهى ما يغطي به الرأس .

(٢) الفتوحات الإلهية ، جـ ٥ ص ٢٩٢ .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٣١ من سورة التور .

(٥) السنّة بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالى من ٤٥ .

٣ - وزاد ابن حزم أن هذه الآية نص في إباحة كشف الوجه .
 فقال : " فأمر هن الله سبحانه بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا
 نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف
 الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلًا " أ. هـ^(١) .

ثانيًا : أدلة القائلين بعدم تغطية وجه المرأة من السنة النبوية :

استدل هذا الفريق من السنة بما يأتي :

١ - بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر
 دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال :
 " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا
 وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " ^(٢) .

فدل ذلك على جواز كشف وجهها وكفيها ، وأن الوجه والكفين
 مما يجوز كشفهما ، وما يحوز النظر إليهما من الأجانب عنها .

قال ابن القيم :

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفاف من العورة، فيجوز
 للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة ^(٣) .

(١) المخطى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، جـ ٤ ص ٣٥٨ من حديث عائشة رضى الله عنها وقال
 ابن القيم : هذا حديث مرسلا ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها ، وقال
 الشيخ محمد الغزالى : ونحن نعرف أن هذا الحديث مرسلا ، ولكن قوله روایات
 أخرى . وقال وهذا الحديث أقوى من حديث عائشة 'في أنها كانت تسدل فى الحج
 عند مرور الركبان' . السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث من ٤٨ .

(٣) عون المعبود ، جـ ١١ ص ١٦٢ .

٢ - بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخيه الفضل بن عباس كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر^(١) .

ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كانت كاشفة وجهها . ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضورة الناس .

فإن قيل كانت محرمة ، قلنا لو كان مما يجب ستره لأمرها أن تسلد عليه من فوق .

ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء^(٢) . وإن قيل ربما أمرها بذلك بعد ذلك . قلنا : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولو أمرها بذلك لبلغنا ولنقل إلينا وعرفناه ولم يحدث . وفي رواية مسلم^(٣) أن النبي ﷺ وضع يده على وجه الفضل ليحول بينه وبين النظر إلى المرأة ، ولم يأمر المرأة بتغطية وجهها أو حتى السدل عليه ، ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ في قوله كما ذكرت . أقول : فعل ذلك على أن غض البصر من الجانبيين يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا .

(١) الحديث : أخرجه النسائي في جواز حج المرأة عن الرجل ، جـ ٥ ص ١١٨ .

(٢) المحملي لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، جـ ٤ ص ٤٤٩ .

قال ابن بطال : في هذا الحديث دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لاجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأء الغرباء^(١).

٣ - بما روى عن جابر بن عبد الله في صلاة النبي ﷺ بالناس (صلاة العيد) ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال :

"يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من بين النساء سفيعاً الخدين . . . " الحديث^(٢).

فولما أن وجهها كان مكشوفاً ما عرف أنها سفيعاً الخدين^(٣).

ثالثاً : بعض الأدلة العقلية على أن النقاب ليس فرضاً :

١ - أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة كما قال بذلك جمهور الفقهاء^(٤).

٢ - أن للمرأة أن تكشفه في الصلاة والإحرام^(٥).

٣ - أن الوجه والكفين لو كانوا من العورة أو مما يجب ستره لما أمرها النبي ﷺ بعدم تعطيلهما في الصلاة والإحرام^(٦). بل أوجب كشفهما^(٧).

(١) فتح الباري ، جـ ١١ ص ٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٣) المحلبي لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٤) انظر حدود عورة المرأة من هذا البحث .

(٥) انظر عورة المرأة في الصلاة وخارجها من هذا البحث .

(٦) انظر مذهب الفقهاء في حكم انتقاب المرأة في الإحرام من هذا البحث .

(٧) انظر في حكم انتقاب المرأة في الصلاة والإحرام من هذا البحث .

٤ - أن في كشفه وجواز النظر إليه بغير شهوة إعمالاً للإرادة الإنسانية وتفعيلها ، حتى يحاسب الإنسان على ذلك أمام الله ، التزم بما أمر به أم فرط ، كما أن في ذلك إعمالاً للغض الذي أمر الله به ، وبذلك ، أنها غطت ما يجب عليها تغطيته ، وستر ما يجب عليها ستره .

٦ - أنه لو لم يكن كشف الوجه من المرأة جائزًا لما ذكره
الاستثناء الوارد في قوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » معنى .

٧ - أن في إيجاب تغطيته إعانتاً ومشقة ، خاصة عند الخروج للعمل وصعوبة في السير في الطريق أو التعرف على وسائل المواصلات المختلفة واللازمة لها للتنقل . ويكتفى بما فرضه الشارع عليها من اللباس الساتر لجميع جسدها ماعدا ما استثناه الشرع منه .

وَمَا بَقِيَ مِنْ مَسْؤُلِيَّةٍ تجاهه مِنْ الافتتان بالمرأة إِنَّمَا يَقُولُ عَلَى عَانِقِ
الرَّجُلِ مِنْ غَضَبِ الْبَصَرِ، وَكَبَحُ جُمَاحِ النَّفْسِ وَالتَّأْدِيبُ بِمَا أَدَبَنَا بِهِ
الشَّرِعُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ الْاسْتِذَانِ وَمِنْ الْاِخْتِلاَطِ وَغَيْرِهِ .

- والله أعلى وأعلم -

مناقشة أدلة القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها

أولاً : مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْتَ أَنْتَ أَنْ تَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ » (١) .

و قبل أن نشرع في مناقشة هذا الدليل ، و بيان مدى دلالته على ما ذهبوا إليه ، يجدر بنا أولاً أن نبين معانى مفردات الآية التى استندوا إليها ، واعتمدوا عليها فيما قالوا به .

اختلف العلماء فى معنى وصفة الإدانة ثم اختلفوا فى معنى الجلابيب و فيما يلى تفصيل ذلك فى مسائل :

المسألة الأولى : اختلافهم فى معنى الإدانة :

قال الألوسى فى تفسيره لهذه الآية :

والإدانة التقريب ، يقال إدانتى أى قربنى ، وضمن معنى الإرخاء والسدل .

وقال : ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال :

(يدنبين عليهن) أى يتقنعن بملاشفهن منضمة عليهن .

ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدانة (٢) .

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

وقال : وفي الكشاف معنى (يبنين عليهن) يرخين عليهن .

وقال : وفسر سعيد بن جبير (يبنين عليهن) بيسدلن عليهن^(١) .

المسألة الثانية : اختلافهم في صفة الإدناه :

قال ابن جرير الطبرى :

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناه الذي أمرهن الله به .

قال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورعنوسهن ، فلا يبدين إلا عيناً واحدة .

وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جماههن ، أي (تقنع به وتشده على جبيتها)^(٢) .

المسألة الثالثة : اختلافهم في معنى الجلبيب :

قال في لسان العرب : الجلباب ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها^(٣) .

جاء في تفسير الجلالين : الجلبيب : جمع جلباب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة^(٤) .

وقال الجمل : الجلباب : إزار واسع يلتحف به^(٥) .

(١) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) جامع البيان ، جـ ٢٢ ص ٥٢ .

(٣) لسان العرب لأبن منظور . جلب .

(٤) تفسير الجلالين - الأحزاب آية ٥٩ .

(٥) الفتوحات الإلهية ، جـ ٥ ص ٢٠٥ .

وقال الألوسي :

الجلباب : جمع جلباب ، وهو على ما روى عن ابن عباس :
الذى يستر من فوق إلى أسفل .

وقال ابن جبير : الجلباب هو المقنعة ^(١) .

وقيل : هو الملحفة ^(٢) .

وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها .

وقيل : كل ما تتستر به المرأة من كساء وغيره .

وقيل : هو ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء ^(٣) .

وقال ابن حجر في فتح الباري في معنى الجلباب :

قال : قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه .

وقيل : هو الثوب الواسع يكون دون الرداء .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : هو الملحفة .

وقيل : هو الملاءة .

وقيل : هو القميص ^(٤) .

وقال ابن كثير : الجلباب هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة
الإزار اليوم ^(٥) .

(١) روح المعانى ، ج ٢١ ص ٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح الباري شرح البخارى ، ج ١ ص ٤٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٣ ص ٥١٨ .

وقال الصابوني : **الجلباب** هو الذى يستر جميع بدن المرأة . وهو يشبه الملاعة (الملحفة) المعروفة فى زماننا ^(١) . وهو لليوم العباءة .

وقال ابن حزم فى محله :

"**والجلباب** فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً " ^(٢) .

ومراده : ما غطى جميع الجسم باستثناء الوجه والكفين بدل على ذلك أن هذا الكلام جاء فى معرض حديثه عن الجلباب المطلوب لبسه فى الصلاة (صلاة العيد) ، والوجه مما يكشف فى الصلاة .

ولأن مذهبه فى تحديد عورة المرأة ، أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة فى الصلاة ولا فى خارجها ، وما عداهما ففرض عليها ستره . وبدل على ما ذكرت أيضاً أنه قال فى قوله تعالى : « **وَلِيَضْرِبُنَّ**
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِبِهِنَّ » : " فيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً " ^(٣) .

وأرى بعد عرض الخلاف السابق فى معنى الإذناء وصفته ثم فى معنى الجلباب ، أرى أن لفظ الآية فى قوله تعالى : « **يَذْنِبُنَّ عَلَيْهِنَّ**
مِن جَلَابِبِهِنَّ » ^(٤) لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد شرعاً نص صريح من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يدل على ذلك .

(١) رواية البيان للصابوني ، جـ ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) المحتوى لأبن حزم ، جـ ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

فإذا كان اللفظ في الآية يحتمل المعنين (تغطية الوجه وعدمه)
معاً فلا يصلح إذن أن يكون دليلاً على وجوب تغطية الوجه .

وأقول : لو أراد الله سبحانه وتعالى من المرأة تغطية وجهها ،
لبين ذلك بنص صريح قاطع ، لا مجال فيه للخلاف ولا مجال فيه
للاجتهاد أو الاحتمال .

وهذا هو المعهود في منهج القرآن في تشريع الأحكام ، التفصيل
والتوضيح في بيان المحرمات ، والإجمال فيما هو مجال للاجتهاد
والاختلاف والتغيير .

قال تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » (١) .

ومثال ذلك ، حينما أراد القرآن بيان فرائض الوضوء ومنها غسل
الوجوه والأيدي ، قال :

« إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » (٢) .

فهذا نص صريح واضح قاطع في بيان الأعضاء المطلوب غسلها
في الوضوء وتحديد معالمها مما لا يدع مجالاً للشك أو الاحتمال .

وحيثما أراد أن يدع للمسلمين مجالاً للاجتهاد والاستباط والاختلاف
(وفي اختلافهم رحمة) قال : " وامسحوا برؤوسكم " فاختلقوا عند ذلك
في القدر المطلوب مسحة من الرأس في الوضوء على أقوال على نحو
ما عرفنا في أبواب الوضوء من كتب الفقه تيسيراً .

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦ من سورة العنكبوت .

أقول : وغاية ما يدل عليه لفظ الآية الكريمة في قوله تعالى :
 (يُنِينَ عَلَيْهِنَّ) هو الأمر بالاحتشام وتغطية العورات، واشتمال الجسد
 بالجلابيب وإرخاء الزيول . . . إلخ .

قال الألوسي مؤيداً ذلك : " وأنت تعلم أن وجه الحرارة عندنا ليس
 بعورة فلا يجب ستره ، ويجوز النظر من الأجنبي إليه إن أمن الشهوة
 مطلقاً ، وإلا فيحرم (أى النظر إليه) ^(١) . فالكرة إذن في ملعبه) إن
 صح التعبير .

وقال : وظاهر الآية في قوله تعالى : (يُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
 جَلَابِيبِهِنَّ) ^(٢) لا يساعد على ما ذكر في الحرائر (يعني من القول
 بوجوب تغطية الوجه) ، فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به
 الحرائر عن الإمام أو العفاف مطلقاً عن غيرهن . فتأمل ^(٣) .
 أقول وهذا ما أراه صواباً . والله أعلم .

مناقشة الدليل الثاني : قوله تعالى (في حق أمهات المؤمنين) :
 «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» ^(٤) .

ويناقش هذا الدليل بما يلى :

أن الله سبحانه وتعالى كما خص رسول ^ﷺ في أحكام
 الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ، في باب الفرض ، والتحريم ،
 والتحليل ، مزية له على الأمة ، وهيبة له ، ومرتبة خص بها ،
 ففرضت عليه أشياء ، وما فرضت على غيره ، وحرمت عليه أشياء

(١) روح المعانى ، ج ٢١ ص ١٢٨ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٣) روح المعانى ، ج ٢١ ص ١٢٩ .

(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

وأفعال لم تحرم عليهم ، وحللت له أشياء ، لم تحلل لهم ، خص أيضًا نساءه بأحكام نظرًا لمكانتهن ومتزلفنهن وعلو شأنهن . قال تعالى : **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ﴾**^(١) .

يعنى في الفضل والشرف فإنهن وإن كن من الآدميات فلسن متنهن ، فلا يجوز لإحداهن على سبيل المثال أن تتزوج بعد وفاة النبي ﷺ عنها .

كما أن النبي ﷺ ، وإن كان من البشر جبلة ، فليس منهم فضيلة ومنزلة ، وشرف المنزلة لا يتحمل العثرات ، فإن من يقتدى به ، وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال ^(٢) .

وأرى أن تغطية الوجه والكفين إن صح فرضه مما اختص به نساء النبي ﷺ مراعاة لمكانتهن من المسلمين ومتزلفنهن .

يقول القاضى عياض فى ذلك :

"فرض الحجاب (يعنى بتغطية الوجه والكفين) مما اختص به نساء النبي ﷺ ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ^(٣) ."

كما يدل على الخصوصية أيضًا ما ذكره العلماء من أسباب نزول

آية الحجاب ومنها ما يأتي :

(١) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٢) أحكام القرآن (بتصرف) ، جـ ٣ ص ٥٦٨ .

(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٨ ص ٥٣٠ .

١ - ما روى عن أنس قال :

قال عمر بن الخطاب : " يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب (١) .

٢ - ما روى عن ابن عباس قال :

" دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس ، فخرج النبي ﷺ ثلاط مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهة في وجهه ﷺ فقال للرجل : لعك آذيت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لقد قمت ثلاثاً لذى يتبغى فلم يفعل ، فقال له عمر : يا رسول الله لو اخذت حجاباً ، فإن نساعك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر قلوبهن . فنزلت آية الحجاب (٢) .

٣ - وعن أنس بن مالك قال :

" لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتهدّون ، وإذا هو يتأهّب للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئتُ فأخبرتُ النبي ﷺ أنهم قد انطلقا فجاء حتى دخل ، فذهبتُ أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه " فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانتَشِرُوا » (٣). (٤) .
- والله أعلم -

(١) فتح الباري شرح البخاري ، جـ ٨ ص ٥٢٧ .

(٢) أخرجه ابن مريديه من حديث ابن عباس - فتح الباري شرح البخاري ، جـ ٨ ص ٥٢٧ .

(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس - فتح الباري ، جـ ٨ ص ٥٢٧ .

مناقشة الدليل الثالث :

قوله تعالى : « وَلَا يَدْرِي زِينَتُهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » (١) .

لمناقشة هذا الدليل أقول :

إن جمهور فقهاء المذاهب الأربعة وأكثر أهل العلم يرون أن وجه المرأة ليس بعورة (٢) . كما فصلنا سابقاً في المباحث التي أفردت لها لبيان حدود العورة وفيما يلى بعض أقوالهم :

قال أبو بكر الجصاص - من علماء الحنفية في تفسير هذه الآية :

قال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب زينة الكف . فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين (٣) .

ويقول القرطبي من علماء المالكية :

” لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ... ” (٤) .

وقال القفال من علماء الشافعية في معنى قوله : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » : يعني : ” إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ” ، وذلك في النساء الوجه والكفان ، فأمرروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن في كشف ما أعتقد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ،

(١) الآية ٣١ من سورة التور .

(٢) شرح بداية المجتهد ، ج ١ ص ٢٧١ . انظر حدود عورة المرأة من هذا البحث .

(٣) أحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى : (وَلَا يَدْرِي زِينَتُهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - ص ٤٦٢١ .

إذ كانت شرائع الإسلام حنفية سهلة سمحـة ، ولما كان ظهور الوجه والكفـين كالضروري ، لاجرم انفقوا على أنـهما ليسـا بعورـة " (١) .

وقال ابن قدامة في المعنى وهو من علماء الحنابلة :

" المرأة كلـها عورـة إلا الـوجه . وفي الكـفين روایتان " (٢) .

ويقول ابن حزم الظاهري : " فصحـ أنـ الـيد منـ المـرأة والـوجه ليسـا بـعورـة ، وماـعـاـهـما فـفرضـ عـلـيـها سـترـه " (٣) .

ويقول ابن جرير الطبرى في ذلك :

" أولـى الأـقوـال فـى ذـلـك بـالـصـوـاب : قولـ منـ قـالـ : عـنـ بـذـلـك الـوـجـه وـالـكـفـان ، يـدـخـلـ فـى ذـلـك إـذـا كـانـ ذـلـك : الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ وـالـسـوـارـ وـالـخـضـابـ .

وقـالـ : وإنـما قـلـنا ذـلـك أولـى الأـقوـال فـى ذـلـك بـالـتـأـوـيلـ ، لإـجـمـاعـ الـجـمـيعـ عـلـى أنـ عـلـى كـلـ مـصـلـ أـنـ يـسـترـ عـورـتـه فـى صـلـاتـهـ ، وأـنـ لـلـمـرأـةـ أـنـ تـكـشـفـ وـجـهـهاـ وـكـفـيـهاـ فـى صـلـاتـهاـ ، وـأـنـ عـلـيـهاـ أـنـ تـسـترـ مـاعـداـ ذـلـكـ مـنـ بـدـنـهاـ إـلـاـ مـاـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ أـبـاحـ لـهـاـ أـنـ تـبـدـىـ مـنـ ذـرـاعـهـاـ إـلـىـ قـدـرـ النـصـفـ . فـإـذـا كـانـ ذـلـكـ مـنـ جـمـيـعـهـمـ إـجـمـاعـاـ ، كـانـ مـعـلـومـاـ بـذـلـكـ أـنـ لـهـاـ أـنـ تـبـدـىـ مـنـ بـدـنـهاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـورـةـ كـمـاـ ذـلـكـ لـلـرـجـالـ ، لـأـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـورـةـ فـغـيرـ حـرـامـ إـظـهـارـهـ . وـإـذـا كـانـ لـهـاـ إـظـهـارـ ذـلـكـ ، كـانـ مـعـلـومـاـ أـنـهـ مـاـ اـسـتـثـانـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ : (إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ) لـأـنـ كـلـ ذـلـكـ ظـاهـرـ مـنـهـ " أـ. هـ (٤) .

(١) التفسير الكبير للفارخر الرازي ، جـ ٢٢ صـ ١٧٩ .

(٢) المعنى لابن قدامة ، جـ ١ صـ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) المحتوى لابن حزم ، جـ ٣ صـ ٢١٧ .

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ صـ ١٥٩ .

مناقشة أدلة الموجبين تغطية وجه المرأة (من السنة النبوية) :

١ - استدلوا بحديث : " المرأة عوره " ^(١).

وفي ذلك أقول :

سبق أن بينت عند الكلام في حدود عورة المرأة ، أن عورتها ماعدا الوجه والكتفين ، أما مما فليس بعورة عند جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم ^(٢) . وبيان كشفهما والنظر إليهما عند أمن الفتنة وهناك ^(٣) عرضت نصوص الفقهاء الدالة على ذلك في كل مذهب . فربما كان المقصود من الحديث مزيداً من الاحتشام والمحافظة ، ولا دليل فيه على تغطية الوجه ، فليس محلّ لاستدلالهم .

٢ - واستدلوا بحديث : " ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين " ^(٤) فقالوا إن الأمر بعدم الانتقاب أو تغطية الوجه في الحج يدل على أن الوجه يجب ستره في غير الحج ، وأن على المرأة أن ترتدى النقاب والقفازين خارجه .

وأرد على ذلك بما رد فضيلة الإمام الشيخ محمد الغزالى حيث قال : " هل إذا أمر الله الحجاج بتعرية رءوسهم في الإحرام كان ذلك يفيد أن الرعوس تغطى وجوباً في غير الإحرام ؟ من قال ذلك ؟ من شاء غطى رأسه ، ومن شاء كشفه . . . أ. هـ ^(٥) .

(١) الحديث : رواه الترمذى برقم ١١٧٣ في الرضاع وقال حسن غريب .

(٢) شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ .

(٣) في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث ص ٢٩ .

(٤) الحديث : سبق تخريرجه من ٦٥ .

(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٦ .

٣ - وبما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية : ﴿ . . . يُنثِنَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ ﴾^(١) .

خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها "^(٢) .

وقولها في الحديث السابق : " كأن على رءوسهن الغربان " جمع غراب. والأكسية : جمع كساء. وقد شبهت الخمر في سوادها بالغربان. قال ابن القيم : والحديث سكت عنه المنذرى ^(٣) .

أقول : وليس فيه دليل على تغطية وجوه النساء ، فقد دل لفظه الصرير على تغطية الرعوس بالأكسية السوداء ، وتغطية الرعوس لا يلزم منها تغطية الوجه .

٤ - بما روى عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت : " بينما نحن عند عائشة رضى الله عنها فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها :

" إن لنساء قريش لفضلًا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جَيَوِيَّهِنَ ﴾^(٤) . إلى أن قالت : مما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به^(٥) ، تصديقاً وإيماناً

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث : سبق تخريجه من ٨٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٥٩ .

(٤) فاعتجرت به : أي ثدت المرأة الخمار على رأسها - الصاحح للجوهرى - فصل العين .

بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان " (١) .

وأقول أيضاً : ليس فيه ما يدل لهم على تغطية الوجه ، وغاية ما يدل عليه أن النساء اعتجرن والاعتjar : هو أن شد المرأة الخمار على رأسها ، وتحكم ذلك حتى لا ينزلق فتظهر عورتها .

٥ - وأما حديث أم عطية: " قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " (٢) .

ويناقش هذا الدليل بما يأتي :

أن العلماء اختلفوا كما سبق اختلافاً كبيراً في بيان معنى الجلباب ،
وابن حجر العسقلاني وحده ذكر من هذه المعاني سبعة (٣) :

فقال : قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه .

وقيل : هو الثوب الواسع يكون دون الرداء .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : هو الملحفة .

وقيل : هو الملاعة .

وقيل : هو القميص .

وأرى أن الجلباب بهذه المعاني وبهذا القدر من الخلاف لا يدل لهم على ما ذهبوا إليه من تغطية الوجه .

(١) الحديث : رواه أبو داود .

(٢) الحديث : رواه البخاري ، فتح البخاري شرح صحيح البخاري ، جـ ١ ص ٤٤ .

(٣) فتح البخاري شرح البخاري ، جـ ١ ص ٤٤ .

٦ - وأما حديث عائشة قالت :

"يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : « ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ » شققن مروطهن فاختمن بها " (١) .

أقول : وهذا الحديث أيضاً لا دلالة لهم فيه على ما ذهبوا إليه فقولها : "فاختمن بها" أى تقعن وتلتفعن بها ، والقناع أو الخمار لغة هو ما يغطي به الرأس ، والرأس غير الوجه كما قلت عند مناقشتهم في قوله تعالى : « ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ » فضلاً عن أن هذا الحديث قال عنه المنذري في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري .

وقد قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث جداً (٢) .

٧ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

"كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس " (٣) .

قال ابن حجر : وهو يعين أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة ، أو لمبالغتهن في التغطية ؟ (٤)

أقول : والظاهر عندي أنه الاحتمال الأول فلولا الظلمة لعرفن ، فلا يدل لهم هذا الحديث على تغطية الوجوه ، بل يدل على أنهن كن كاشفات ، ولو لا الغلس لعرفن .

(١) الحديث : رواه البخاري ومسلم وأبو داود - عن المعبود ، ج ١١ ص ١٦٠ .

(٢) الحديث : سبق تخرجه ص ٨٨ .

(٣) الحديث : رواه البخاري ومسلم - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٢ ص ٥٤ باب وقت الفجر .

(٤) فتح الباري شرح البخاري ، ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ .

قال الباقي: هذا يدل على أنهن كن سفرات، إذ لو كن متقدبات
لمنع تغطية الوجه من معرفتهم لا الغلس^(١).

ولو قلنا بالاحتمال الثاني لما كان لقولها "من الغلس" فائدة
فتذهب المعنى .

ويكفي الاحتمال "في رفض هذا الاستدلال" لأن ما نطرق إليه
الاحتمال سقط به الاستدلال .

٨ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات، فإذا
حانوا علينا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا
كشفناه"^(٢) .

قال فيه المنذري : " وأخرجه ابن ماجة . وذكر سعد بن يحيى بن
سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدا لم يسمع عن عائشة .

وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث مجاهد عن
عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه .

وفى إسناده أيضاً يزيد بن أبي زيد ، وتكلم فيه غير واحد .
وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتاج به "أ. هـ"^(٣) .

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٥ .

(٢) الحديث : رواه أبو داود - عن العبيود ، جـ ٥ ص ٢٨٦ .

(٣) عن العبيود ، جـ ٥ ص ٢٨٧ باب المحرمة تغطي وجهها .

وقال فيه الإمام الشیخ محمد الغزالی : هذا الحديث ضعیف من ناحیة السند ، شاذ من ناحیة المتن فلا احتجاج به ^(١) .

وفی هذا أقول : سبق أن بینا أن الحجاب بهذه المبالغة (بتغطیة الوجه) إن صح خاص بنساء النبي ﷺ دون غيرهن من النساء ، يدل عليه قوله تعالى قبل ذکر آیة الحجاب : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاهِدَ مَنْ نِسَاءٌ » ^(٢) .

كما دل على ذلك أيضًا قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » ^(٣) . فالضمیر في قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ » وقوله : « فَاسْأَلُوهُنَّ » راجع إلى أمهات المؤمنين كما دلت على ذلك كل التفاسير . والله أعلم .

٩ - وأما حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها : " كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط ، ذلك في الإحرام " ^(٤) .
فأقول : إن دل الحديث السابقان على أن نساء النبي ﷺ وغيرهن کن يسلن على وجوههن في الإحرام ، فلا يدل ذلك على إيجاب السدل عليهم أو على غيرهن .

فالحديث يدلان على مجرد جواز السدل في الإحرام لمن تخشى الفتنة بشرط مجافاته للبشرة عند جمهور الفقهاء لكي لا يفسد إحرامها ، وبلا اشتراطها عند البعض الآخر .

(١) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) الحديث : رواه الحاکم .

والأمر يرجع إليها في ذلك حسب حاجتها وإرادتها .

والأحوط من وجهة نظرى للإحرام كشف الوجه . وعلى الرجال
غض أبصارهم عنها . والله أعلم .

أما قولهم فيما استدلوا به من المعمول أن الإسلام حرم الزنا وإن
كشف الوجه ذريعة إليه فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان . فأقول :
إن الإسلام أوجب كشف الوجه في الحج وألفه في الصلوات كلها ،
أفكان بهذا الكشف في ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمة ؟
ما أضل هذا الاستدلال ! ^(١) .

(١) رد الشيخ محمد الغزالى فى كتابه "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث" ص ٤٤ .

رؤى جديدة في معنى آية الحجاب تؤيد الرأي القائل بعدم وجوب النقاب

لا شك عندى ولا ريب أن الحجاب فريضة إسلامية ، ولكنى وجدت اختلافاً كبيراً بين الفقهاء والعلماء فى وصفه وبيان ماهيته ، هل هو ما يغطى الوجه وسائر البدن من النساء كما يرى أصحاب النقاب ؟ أم أنه فقط درع يستر البدن وجلباب يشمله ، وخمار يستر الرأس دون الوجه ، يضرب على فتحات الصدور والجيوب ؟

وهل هذا هو المطلوب فى قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعَةً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » . أم أن المقصود شئ آخر ؟

إذا تتبعنا الآيات القرآنية التى يستند إليها فى أمر الحجاب ودققتنا فى أسباب نزولها كما دلت كتب التفاسير والأحاديث النبوية الشريفة ، ثم أضفنا إلى ذلك منهج القرآن فى تشرع الأحكام ، والذى سبق أن أشرت إليه . وجدنا ما يلى :

أن قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعَةً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » - فى نظرى - لا تدل لمن قال بوجوب تغطية وجوه النساء ولا أبدانهن ، لا لنساء النبي ﷺ ولا لغيرهن لما يأتى :

١ - أن الحجاب فى اللغة وعند علماء التفسير : هو الساتر ، وامرأة محجبة : أى مستوره ، كما فى لسان العرب لابن منظور .

٢ - أن هذه الآية التى ورد فيها لفظ الحجاب صريحاً ، لا تأمر أمهات المؤمنين بتغطية وجوههن ولا أجسادهن بلباس معين وإنما تأمرهن بجعل ساتر أو حاجز أو إغلاق باب أو عمل حائل بينهن على أبواب

بيوت وبين المؤمنين خارجها ، ونبهت المؤمنين إلى أنه لو سأله أحدهم مهات المؤمنين مثاعاً فليكن ذلك من وراء حجاب بينه وبينهم ، بحيث لا يرى أحدهما الآخر ، ولأخذ مسأله من وراء ذلك الساتر أو ذلك الحجاب سواء كانت نساء النبي ﷺ في داخل بيتهن لابسات لثيابهن أو كاشفات.

يدل على هذا الفهم ، الحادثة التي كانت سبباً في نزول هذه الآية ، وهي وليمة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش حيث دخل المؤمنون إلى بيوت النبي ﷺ بناء على دعوة منه ﷺ إلى الطعام ، فانقلوا على النبي ﷺ بحضورهم مبكرين قبل نضج الطعام وإعداده ، وظلوا ينتظرون ذلك.

ولما أكلوا جلسوا كذلك يتحدثون ويستأنسون بحديث بعضهم البعض ، وأطّلوا في ذلك مما سبب حرجاً وضيقاً للنبي ﷺ .

قال أنس بن مالك ﷺ (خادم النبي ﷺ) : فما أدرى أنا أخبرت النبي ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرني هو . فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت لأدخل معه ، فألقى الستر (أي الحجاب أو الحائل) بيني وبينه (١) ونزل الحجاب ، أي ونزل قوله تعالى أمراً بالحجاب : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْ بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَثاعِاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَتَكَبَّرُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمَاً » (٢) . وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام هي :

(١) تفسير القرطبي - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

الحكم الأول : تعليم الصحابة آداب الدعوة إلى الطعام ، وتنبيههم إلى ترك ما لا يليق من التصرف في بيوت النبي ﷺ ، وما يؤذنه من هذه التصرفات .

الحكم الثاني : الأمر بإلقاء حجاب بين نساء النبي ﷺ داخل البيوت وبين المؤمنين خارجها ، ويمنعون من الدخول إلا بإذن وأن عليهم إن أرادوا شيئاً، أو كانت لهم مسألة، فليكن ذلك من وراء الساتر أو الحجاب.

الحكم الثالث : نهي القرآن عن الزواج بأمهات المؤمنين بعد وفاة النبي ﷺ وبيان حرمته ذلك .

أما سبب الحكم الأول : فهو كما ذكرنا كان في وليمة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش ، لما أطّل الناس جلوسهم قبل الطعام وبعده في بيته ﷺ ، فجاءت الآية لترشدهم إلى الآداب التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون ، والتصرفات اللائقة في بيوت النبي ﷺ .

وأما سبب الحكم الثاني : فهو قعود المؤمنين في بيت زینب بنت جحش رضي الله عنها .

وقالت عائشة رضي الله عنها وجماعة في سبب هذا الحكم : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قلت يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن بالحجاب فنزلت الآية (١) .

قال القرطبي : هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير الأحراب .

(٢) المرجع السابق .

وأما سبب الحكم الثالث :

فما روى أن بعض الصحابة قال :

لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنأذى به (١) .

والذى يهمنا فى هذا المقام هو بيان طبيعة وماهية الحجاب الذى فرض بهذه الآية .

والذى يظهر لى من الآية ومن الأحداث المصاحبة أن الذى منع وحجب عن الناس هو بيوت النبي ﷺ ، بعد أن كان يدخلها البر والفارجر كما قال عمر بن الخطاب ﷺ فمنعوا من ذلك وحجبوا عن الدخول إليها، حيث ألقى النبي ﷺ بينه وبين أنس حجابا حينما هم بالدخول بعد النبي ﷺ، كما ورد على لسان أنس بن مالك نفسه ﷺ في الحديث السابق ذكره .

فعلم من ذلك أن الحجاب الذى فرض بالأية السابقة لم يكن زيا ولا لباسا يلبس من قبل أمهات المؤمنين ، ولا غطاء يغطين به وجوههن وسائر أجسادهن كما يقول دعاة النقاب ، وإنما كان ساتراً كتاب أو حائل أو جدار .

وأمرت الآية من له مسألة أو طلب مع أمهات المؤمنين أن يفعل ذلك من وراء الساتر أو من وراء ذلك الحجاب فلا يرى أحد منهم من داخل البيوت .

والحجاب بهذا الشكل كما دلت الأحداث كان لمنع المؤمنين من دخول بيوت النبي ﷺ ، أو رؤية أزواجها رضوان الله عليهم وهن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

بداخلها، لأن الوضع الطبيعي لجميع النساء أنهن يكن في داخل بيوتهن واضطرارات ثيابهن أو مخففات منها طلباً للراحة والتزيين ، فلا يطمع فيهن أحد .

ويدخل في فرض الحجاب السابق جميع نساء المؤمنين بالمعنى عملاً بالآية الكريمة ، وفقدانه بأمهات المؤمنين حتى لا يتکافن لبس الخمار والجلباب ، كلما دق الباب ، وذلك محافظة عليهن ، وتيسيراً للتعامل بينهن وبين غير المحارم والأجانب والأغرباء .

فكانـت الآية السابقة في فرض الحجاب بالنسبة للبيوت .

ولكن ما صفة الحجاب بالنسبة لأمهات المؤمنين وسائر النساء إذا خرجن من البيوت ؟

لبيان ذلك جاء قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٌ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ
مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ »^(١) .

وأقول هنا :

إن الحجاب في الآية السابقة كان قد ضرب على المداخل والمنافذ والأبواب . والحجاب المطلوب هنا على بدن المرأة نفسها خارج البيوت ، وهو بإذناء الجلابيب على الرءوس والأجساد ، بالنسبة لأمهات المؤمنين وسائر نساء المسلمين .

فكانـت الآية الأولى في الحجاب على البيوت وليس على الأبدان والثانية في الحجاب خارجها المتمثل في زي النساء واحتشامهن . والله أعلم .

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

الرأي الراوح

بعد ما سبق من عرض آراء العلماء في حكم انتقال المرأة واختلافهم في هل هو واجب شرعاً فيكون عبادة؟ أم أنه مجرد تقليد وعادة؟ أرى من (وجهة نظرى) أن الرأى القائل بعدم وجوب النقاب ، وجواز كشف وجوه النساء ، هو الرأى الراوح لقوة أدلةهم ولعدم ثبوت نص شرعى صريح وقاطع يوجب ذلك وكلها أدلة تقييد ما ذهبوا إليه بالاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .

وأرى أن التربية الإسلامية ، هي الأساس في صيانة المجتمع الإسلامي من الزنا والفواحش ، وذلك بترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية، وتقوية الوازع الديني في نوعي البشرية ، وتشتئتم على تقوى الله وخشيته ومراقبته في السر والعلنانية ، والاحتشام وستر العورات ، ثم أمرهم رجالاً ونساء بغض أنبصارهم كما أمرهم خالق البرية .

فليست تغطية وجوه النساء - مع كونها ليست عورة - وقمعهن وإخفاوهن في البيوت ، وإغلاق المنافذ والسبيل عليهم ، وحبسهن وكتم أنفاسهن بالنقاب أو بغيره ، ليس هذا ما يمنع الزنا والمقاصد الاجتماعية ، وليس هذا ما يمنع الكوارث والأذية .

وأرى أن كل الاحتياطات والإجراءات الوقائية - المطلوبة لحماية المجتمع - قد حملت جميعها ووضعت على عائق جانب واحد هو جانب النساء ، مع أن الفقهاء متتفقون على أن الوجه والكففين من المرأة ليسا بعورة ، ومع اتفاق جمهور الفقهاء أن كشفهما مما تحتاج إليه المرأة عند ممارسة حياتها العملية ، وأقل ذلك رؤية الطريق ، وعند العمل ،

والتعليم ، والتعامل مع الناس في الأمور الحياتية . وخصوصاً من لا عائل لها من الرجال ، ومن لاحظ لها في الزوجية ، رغم هذا يضيق عليهم الخناق باسم الشرع والدين ، ويفرض عليهم المزيد من التكاليف التي لم يرد بها نص من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع من الأمة ، حتى كاد المغالون أن يضعوها في قيام ، أو يخفوها في ظلمات كالأجنة .

وقد بين الشارع الحكيم السبيل لحفظ هذه الأمة من الزنا والمفاسد ، فجاءت نصوص القرآن أمراً بغض البصر ، والحد من النظر من الجانبين ، لأن رغبته فيها كرغبتها فيه .

١ - فقال تعالى : « قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ »^(١) .

وقال أيضاً : « وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُضنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْقَظُنَ فَرُوجَهُنَ »^(٢) ، ولكن لو غطينا وجه المرأة لمنع افتتان الرجل بها ، فكيف نمنع افتانتها به ؟ فالغض من الجانبين هو السبيل لحفظ الفروج وليس تغطية الوجوه .

٢ - ومنعت السنة من الاختلاط المحرم ، أو الاختلاء بالمرأة .

وبناء على ما سبق من الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية ، يكون الغض مفروضاً على نوعي البشرية ، مع السماح لكل بإظهار ما ليس منه بعورة ، وأن يعمل وسع طاقته ، وبين قصارى جهده ، في إعمال الغض المطلوب وتحكيم الإرادة في النفس الإنسانية ، والالتزام قدر الإمكان بالأوامر الإلهية .

(١) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

ثم بناء على ذلك يحاسب الإنسان أمام الله ، فلما أن يثاب لالتزامه بما أمر به ، وإما أن يعاقب لتغريبه فيه والإخلال به .

أما إذا فرضنا على المرأة تغطية وجهها ، وكلفناها بما يزيد على وسعها ، حتى لا يفتتن الرجال بها ، متဂاهلين ما يتربّى على ذلك من المشقة والعنق لها ، ومسهلين على الرجال مسؤولية الغض وحفظ النظر ، مباعدين عنهم أسباب الإثارة والفتنة ، تكون بذلك قد ظلمتنا النساء وضيقنا عليهم بفرضية النقاب ، ولا أعتقد أن ربى يظلم أحدا .

وبهذا القدر تكون قد وصلنا إلى أن النقاب ليس عبادة ، لأنّه لا عبادة إلا بنص صريح قاطع ، ولا نص هنا ، فيبقى أن النقاب إما أنه تكليف زائد على الشرع وغلو في الدين ، وإما أنه عادة .

أما الأول : فالالأصل في العبادات في الإسلام هو الحظر والمنع إلا ما أذن به الشرع بنصوص صريحة واضحة حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله ، وليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها ، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم ولمجرد استحسان عقولهم ، ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو رد أي مردود عليه ، وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ » (١) وحذرت منه السنة أيضاً فقال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي مردود على صاحبه لا يقبل منه . وقد اعتبر بعض الفقهاء

(١) الآية ٢١ من سورة الشورى .

النقاب من الغلو في الدين ، فقال الشيخ عرفة الدسوقي^(١) : " ويكره
انتقام المرأة ، لأنها من الغلو في الدين " ^(٢) .

وأما الثاني : فبعض النساء في الجاهلية ، وعلى عهد الإسلام كن
يغطين وجوههن ، مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان عندهم
من العادات وليس من العبادات .

يدل على ذلك : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها " أم خلاد " وهي متقبة تسأله عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات فقال لها بعض
الأصحاب : جئت تسألين عن ابنك وأنت متقبة ؟ فقالت المرأة الصالحة :
إن أرزاً ابني فلم أرزاً حيائى . . !

فاستغرب الأصحاب لانتقام المرأة دليلاً على أن النقاب لم يكن ديناً
أو عبادة ! بل كان تقليداً وعادة .

وقد كان النقاب من عادة أهل مسورة بالمغرب وكانوا لا يتركونه
أصلاً ، كما جاء في حاشية الدسوقي للمالكية ^(٣) .

أقول : وبهذا نكون قد أثبتنا أن النقاب عادة وليس عبادة ، والقول
بإيجابه على النساء ابتداع في الدين وتکلیف لهن بما لم يأمر به الله .
وقد نبه النبي ﷺ إلى أن من تستثار رغبته عند النظر الغير
مقصود أو المفاجئ أن يلجم إلى نسائه إن كان متزوجاً .

(١) الشيخ محمد عرفة الدسوقي شيخ السادة المالكية - ثالث كتابه حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢١٨ .

يقول ﷺ : "إِذَا رأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ - أَى زوجَهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ يَرْدَ مَا فِي نَفْسِهِ " ^(١) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَدَّبْ بِأَدْبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَسْتَرِشَدْ بِتَوْجِيهِهِ فِي ذَلِكَ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ^(٢) . وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

وَهَذَا مَا رَأَيْتُهُ الصَّوَابُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدكتورة

سحات الشرياطة جسنين

(١) رواه أبو داود بلفظ "فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضر ما في نفسه" برقم ٢١٣٧ - عون المعبود ، جـ ٦ ص ١٨٧ من حديث جابر - قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذى والنسانى بنحوه .

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

خاتمة البحث وأهم نتائجه

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث فيما يلى :

- ١ - أن الفقهاء مجمعون على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة .
- ٢ - أن عامة الفقهاء مجمعون على أن المرأة يجزئها أن تصلي في درع و خمار ، وأن هذا هو اللباس الساتر المجزئ في الصلاة .
- ٣ - أن عامة الفقهاء مجمعون على أنه بالدرع والخمار يتحقق الستر الواجب على المرأة وبهما تكون المرأة قد سترت ما يجب عليها ستره .
- ٤ - أن وجه المرأة ليس من الأعضاء الواجب ستراها في الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء .
- ٥ - أن الفقهاء مجمعون على مشروعية كشف وجه المرأة في الصلاة ليماشر المصلى بالجبهة والألف .
- ٦ - أن وجه المرأة ليس بعورة خارج الصلاة ، ومن ثم يجوز للمرأة إيداؤه ، ويجوز للأجانب النظر إليه ورؤيتها بشرط أمن الفتاة ، وعدم النظر بشهوة ، وهذا رأى أكثر أهل العلم .
- ٧ - أن جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم يرون تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لمجرد التلذذ بذلك .
- ٨ - إذا وقع نظر الرجل على ما يحرم النظر إليه من المرأة الأجنبية من غير قصد فعليه أن يصرف بصره عنها ، ولا إثم عليه في ذلك لأنه خارج عن إرادته .

- ٩ - أنه يحرم على الرجل تكرار نظره إلى المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة ، لأن العينان ترنيان وزناهما النظر .
- ١٠ - أن هناك حالات يجوز فيها أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه ، ومن ذلك النظر لأجل الخطبة ، والنظر لأجل المداواة والمعالجة ، وفي التعامل ، وفي الشهادة ، وفي التعليم ، وأمام القضاء ، وعند إرادة التحقق من شخصية المرأة كما في السفر أو الامتحان وغير ذلك ، وعند محاولة إنقاذهما من غرق أو حرق ونحوه .
- ١١ - أن النقاب مكروه في الصلاة ، ولابد من كشف الوجه ليباشر المصلى بالجبة والألف .
- ١٢ - أن النقاب ممنوع في الإحرام ، فيحرم على المرأة المحرمة الاننقاب أو لبس الفقارين .
- ١٣ - أن النقاب في غير الإحرام ليس واجباً أو مفروضاً بحيث يكون ديناً أو عبادة ، فلم يثبت ذلك بنص شرعى صريح أو واضح ، والأصل في العبادات الحظر إلا ما شرعه الله ورسوله .
- ١٤ - أن النقاب من العادات وليس من العبادات ، والأصل في العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله .
- وأخيراً نسأل الله تعالى أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، ويهدينا صراطه المستقيم إنه سبحانه وتعالى جود كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

الدكتورة

سعاد الشرياطي حسن البطراطي

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المراجع .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		البقرة
٤٩	٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
		المائدة
١٠٧ ، ٩٨	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ
		الأنعام
١٠٧	١١٩	وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ
		الإسراء
٨٠ ، ٤٩	٣٦	إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوتُلِكَ
		الكهف
٥٨	٩٧	فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا
		طه
١٦ ، ١٤	١٢١	فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْعَانِهِمَا
		النور
٩٠ ، ٨٩ ، ٤٨ ، ٣٩ ١٢٦ ، ٩٢	٣٠	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ
		وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن
١٢٦ ، ٣٩	٣١	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٥ ٨٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٣ ١١١ ، ٩٥ ، ٩٣	٣١	وَلَا يَئِدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
		وليضرن بخمرهن على حيوهن
٩٨ ، ٩٥ ، ٢٤	٣١	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١	٣١	وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
١٢٩	٣٣	وَلَيَسْتَغْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا
١٦	٥٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَيْمَانَ مَلَكُتُمْ أَيْمَانَكُمْ
		الأحزاب
١٦	١٣	وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ
١١٨ ، ١٠٩	٣٢	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاهِدَةً مِنَ النِّسَاءِ
٩١	٥٢	لَا يَجِلُّ لَكُنَّ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ
١٢١ ، ١١٨	٥٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ
١٠٨ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٠	٥٣	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
١٠٣ ، ٨٧ ، ٧٩ ، ٣٥ ١٢٤ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٦	٥٩	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنِيَّكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَالِهِنَّ
٨٢ ، ٨٠	٥٩	ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ
		الشورى
١٢٧	٢١	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٧	١ - أتصلى المرأة في درع وتحمار ليس عليها إزار ؟
٧٣ ، ٦٥	٢ - إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها
٧٤ ، ٦٨	٣ - إحرام المرأة في وجهها فلا نقطية
٦٨ ، ٦٦	٤ - أن الرسول هي أن تنتقب المرأة وهي محمرة
١٠٠	٥ - أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ
٩١ ، ٥١	٦ - انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينكما
٩١	٧ - انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
١١٤ ، ٨٧	٨ - خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان
٤٧	٩ - سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاعة
١١٦ ، ٨٨	١٠ - شققن مروطهن فاختمن بهما
٩٢ ، ٤٩ ، ٤١	١١ - العينان تزنيان
١١٥ ، ٨٧	١٢ - فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معترجات كأن على رءوسهن الغربان
١١٧ ، ٧٢	١٣ - كان الرسول ﷺ ينهى عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران
٨٨ ، ٧١	١٤ - كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات
١١٨ ، ٨٨	١٥ - كنا نقطى وجوهنا من الرجال في الإحرام
٩٤	١٦ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها
١١٦ ، ٨٨	١٧ - لا يعرفن من الغلس
٢٤	١٨ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بمحمار

الصفحة	طرف الحديث
١١٥ ، ٨٨	١٩ - لتلبسها أختها من جلبابها
١١٠	٢٠ - لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش
١١٣ ، ٨٥ ، ٣٣	٢١ - المرأة عورة
٢٦	٢٢ - ماذَا تصلِّي فِي الْمَرْأَةِ مِنْ ثِيَابٍ؟ تصلِّي فِي الْخُمَارِ والدرع السابغ
١١٠	٢٣ - ما روى عن ابن عباس قال : دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس
٦٨ ، ٧٣ ، ٦٥ ١١٣ ، ٧٤	٢٤ - ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين
٩٩ ، ٤١	٢٥ - يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض
٩٢ ، ٩٠ ، ٤٩	٢٦ - يا على لا تتبع النظرة النظرة
١٠١	٢٧ - يا معشر النساء تصدقن

٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفاسير :

- ١ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢ - تفسير الجلالين مذيلاً بأسباب النزول ، دار التقوى .
- ٣ - تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الشعب سنة ١٩٧٠ م .
- ٤ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمي البكري الرازي الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ بتقديم الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقى جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٦ - روانع البيان تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد على الصابونى ، مكتبة الغزالى .
- ٧ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٤٢٧ هـ مفتى بغداد ومرجع أهل العراق . قرأه وصححه محمد حسين العرب بإشراف هيئة البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨ - زهرة التفاسير للإمام الجليل محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .
- ٩ - فتح التدبر الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير تأليف الشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر .

- ١٠ - الفتوحات الإلهية بتوسيع تفسير الجلالين للدقائق الخفية تأليف سليمان ابن عمر العجيلي الشافعى الشهير بالجمل المتوفى سنة ٢٠٦ هـ ، طبعة جديدة منقحة مشكولة الآيات ومرقمة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١١ - في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، مطبعة دار الشروق .
- ١٢ - مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان .

ثالثاً : كتب السنن :

- ١ - الجامع الصحيح المسمى بصحيحة مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٢ - سنن البيهقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .
- ٣ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار الريان للتراث .
- ٤ - صحيح مسلم بشرح النووي - حفظه وفهرسه عصام الصبابطي ، آخرون ، دار الحديث بالقاهرة .
- ٥ - عون المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- ٦ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى - دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، منشورات مؤسسة المعارف - بيروت لبنان .

رابعاً : كتب الفقه الحنفي :

- ١ - الاختيار لتعليق المختار تأليف الموصلى الحنفى ، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعید - دار الأرقام .
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، القاهرة .
- ٣ - البناء فى شرح الهدایة لأبى محمد محمود بن أحمد العینى ، دار الفكر .
- ٤ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزیلیعی الحنفی المتوفی سنة ٧٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين على شرح الشیخ علاء الدين محمد بن على الحصکفی لمتن تنویر الأبصار للشیخ شمس الدین التترانشی ، تحقيق عبد المجید طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، كما طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٦ - شرح فتح القدير للعاجز الفقیر الشیخ الإمام کمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ٧ - الفتاوی الهندیة المسماة بالفتاوی العلمکیرية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الحنفی المتوفی سنة ٢٩٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ٨ - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

خامساً : كتب الفقه المالکی :

- ١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبى بكر ابن حسن الكشناوى ، دار الفكر ، بيروت .

- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد شرح وتحقيق وتخریج د/ عبد العبادی ، دار السلام للطباعة والتوزیع .
- ٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٤ - جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره جمع فريد الحندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ صالح عبد السميم الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٧ - الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالکی وبهامشه حاشية الشيخ على العدوی ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع ، بيروت ، لبنان .
- ٨ - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد - شرح وتحقيق د/ عبد الله العبادی - دار السلام للطباعة والنشر والتوزیع والترجمة .
- ٩ - شرح الزرقانى على موطأ مالك وهو شرح للإمام العارف خاتمة المحققين العلامة سیدی محمد الزرقانی على صحيح الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة الإمام مالک بن أنس ، دار الجبل ، بيروت .
- ١٠ - شرح منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل بتحقيق الشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع ، بيروت ، لبنان .

سادساً : كتب الفقه الشافعى :

- ١ - أنسى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أو يحيى الأنصارى ،
الناشر دار الكتاب الإسلامى .
- ٢ - الإقاع فى حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب - دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة بولاق ١٣٢٤ هـ .
- ٤ - بيجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان الجيرمى ، إشراف مكتب
البحوث والدراسات - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥ - حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة
على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهج الطالبين للنوى ،
طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي .
- ٦ - الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن الماوردى بتحقيق محمود مسطرجى ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٧ - روضة الطالبين
- ٨ - كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبي زكريا محيى الدين
ابن شرف النوى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- ٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ الشربينى الخطيب ،
مطبعة ومكتبة البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٠ - الميزان الكبرى للشعرانى وبهامشه رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

سابعاً : كتب الفقه الحنفى :

- ١ - الإحکام شرح أصول الأحكام جمع عبد الرحمن الحنبلي النجدى توزيع
الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
(وقف الله تعالى) .

- ٢ - حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع ، لل العاصمي النجدى ، توزيع
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
(وقف الله تعالى) .
- ٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إبريس
البيهوى ، ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ٤ - المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محى
الدين بن عبد الله بن مقلح المؤرخ الحنبلى ولد ٨١٦ وتوفى ٨٨٢ هـ ،
الناشر المكتب الإسلامى .
- ٥ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أبى أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد
الرحمن بن محمد العاصمى النجدى الحنبلى - طبعة خادم الحرمين
الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .
- ٦ - المغني فى فقه الإمام أبى حذيفة الشيبانى للإمام موفق الدين أبى
محمد عبد الله بن أبى حذيفة ، دار الفكر .
- ٧ - المغني والشرح الكبير للإمامين : موفق الدين بن قدامة وشمس الدين
ابن قدامة المقدسى ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
- ثامناً : كتب الفقه الظاهري :
- ١ - المحلى لابن حزم المحدث الفقيه الأصولى ، قوى العارضة ، شديد
المعارضة ، بلية العبارة ، بالغ الحجة صاحب التصانيف الممتعة فى
المعقول والمنقول والسننة والفقه والأصول والخلاف مجدد القرن
الخامس ، فخر الأندرس أبى محمد على بن أبى سعيد بن حزم
المتوفى ٤٥٦ هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ، فى دار الآفاق
الجديدة ، منشور دار الآفاق ، بيروت ، لبنان .

تاسعاً : كتب الفقه الشيعة الزيدية :

- ١ - كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

عاشرأً : كتب عامة :

- ١ - أحكام العورة للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بكلية الشريعة والقانون.
- ٢ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد على الصابوني ، مكتبة الغزالى .
- ٣ - السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالى .
- ٤ - عودة الحجاب - القسم الأول - جمع وترتيب محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، دار الصفوـة .
- ٥ - الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق.
- ٦ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي يوسف بن عبد البر التمـرى .
- ٧ - موسوعة فقه النخعي للدكتور رواش قلـعه جـى .
- ٨ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٩ - نيل الأوطار للشوكاني ، شرح منتقى الأخبار للإمام محمد الشوكاني ، دار الفكر .

حادي عشر : كتب اللغة والمعاجم :

- ١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، بيروت .
- ٢ - مختار القاموس للطاهر الزاوي الصادر لصالح طبـة العلم بـلـبيـا ، مطبع أوفـسا ، مـيلـانـو .
- ٣ - المصباح المنير لأحمد ابن محمد بن علي الفيومـي ، المـكتـبة الـعـلـمـيـة ، بيـرـوـت .
- ٤ - المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية لـجـمـهـوريـة مصرـالـعـربـيـة .

٥ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة :
٦	موضوع البحث وأهميته
٦	أسباب اختيار موضوع البحث
٧	منهج البحث
٨	خطة البحث

باب الأول

بِطْوَطُ عَوْدَاتِ النِّسَاءِ

الفصل الأول : تعريف العورة لغة وشرعاً وإطلاقاتها في القرآن

١٣

الفصل الثاني : حدود عورة المرأة في الصلاة

١٧

أدلة الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة

٢٤

ما يجب على المرأة ستره في الصلاة

٢٦

الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفي حضرة الأجانب

٢٩

اختلاف الفقهاء في الوجه والكففين والذراعين والقدمين

٢٩

الفصل الرابع : أحكام النظر

٣٩

حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية

٤٧

حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير قصد

٤٨

حكم تكرار النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية

٥٠

الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

الباب الثاني

أحكام النقاب

٥٧	الفصل الأول : معنى النقاب لغة واصطلاحاً
٦١	الفصل الثاني : حكم انتقاب المرأة في الصلاة
٦٥	الفصل الثالث : حكم انتقاب المرأة في الإحرام
٧٧	الفصل الرابع : حكم النقاب في غير الصلاة والإحرام
٧٩	أدلة الفريق القائل بوجوب تغطية وجه المرأة
٧٩	أولاً : من القرآن الكريم
٨٥	ثانياً : من السنة النبوية
٨٩	ثالثاً : من المعمول
٨٩	أدلة القائلين بعدم وجوب تغطية وجه المرأة
٨٩	أولاً : من القرآن الكريم
٩٩	ثانياً : من السنة النبوية
١٠١	ثالثاً : بعض الأدلة العقلية
١٠٣	مناقشة أدلة الفريق القائل بوجوب تغطية وجه المرأة
١٠٣	أولاً : من القرآن الكريم
١١٣	ثانياً : من السنة النبوية
١٢٠	رؤى جديدة في معنى آية الحجاب
١٢٥	رأى الراجح
١٣٠	خاتمة البحث وأهم نتائجه
	الفهارس :
١٣٥	١ - فهرس الآيات القرآنية
١٣٧	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
١٣٩	٣ - فهرس المراجع
١٤٦	٤ - فهرس الموضوعات